وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

بورويس عبد الباسط

سعداوي عمر

تحت عنوان:

محددات الإيرادات في قطاع التأمين الجزائري

دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمين SAA

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
لقليطي لخضر	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

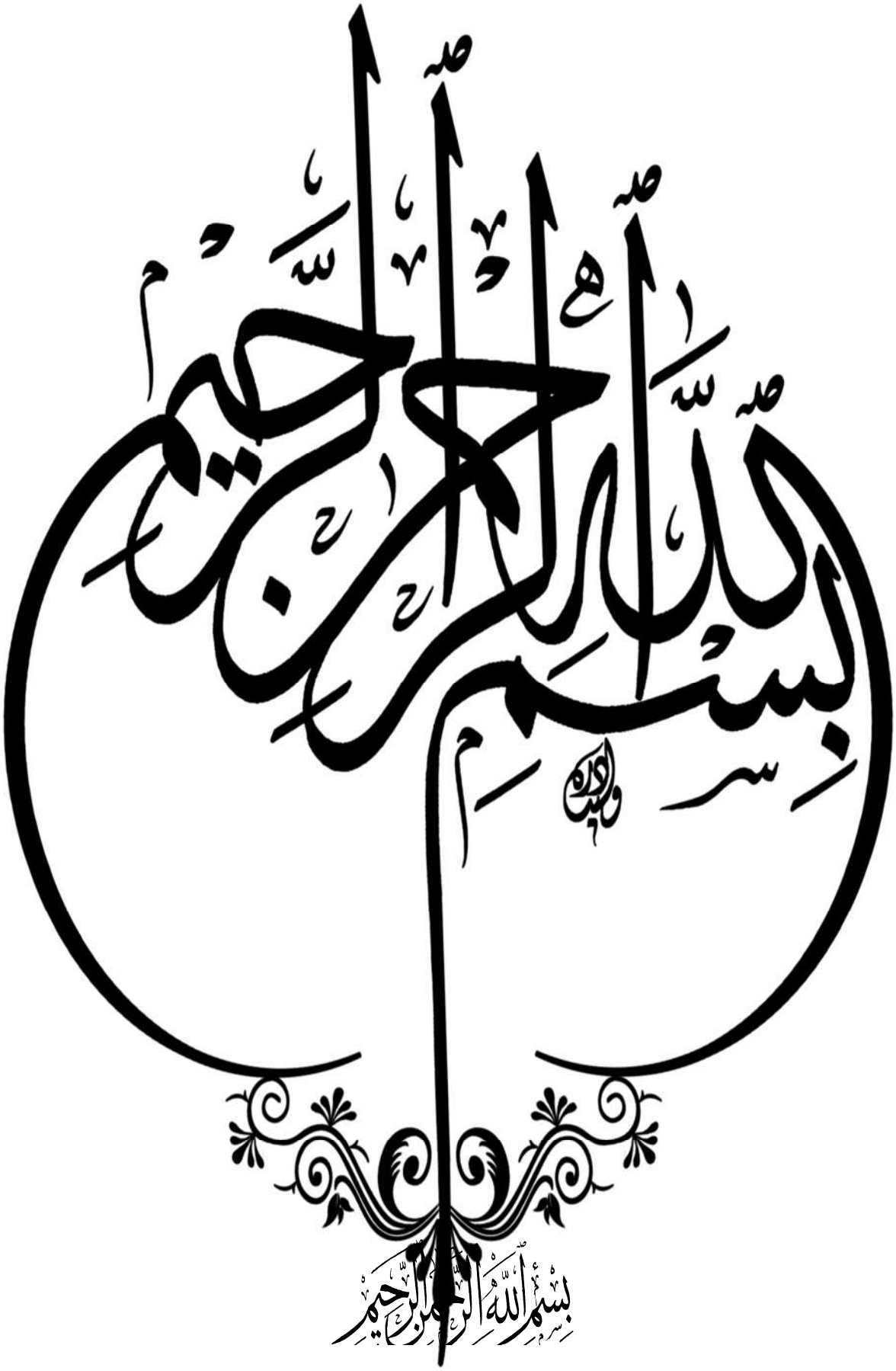
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له".

وعملا بهذا الحديث وامتنانا واعترافا بالجميل، نحمد الله تعالى حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض على ما أكرمنا به لإتمام هذا العمل المتواضع، ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **"لقليطي الأخضر "** الذي رافقنا طيلة هذا البحث وامدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه، فجزاه الله عنا كل خير.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

تحية شكر وتقدير

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأمده بالفهم وزوده بالتكريم سبحانه رفع شان العلم فاقسم بالقلم وامتن على الإنسان فعلمه ما لم يعلم .

اهدي ثمرة جهدي وحصيلة مشواري إلى من دفعوا بنا في قاطرة البحث العلمي إلى الصدر الرحب والدتانا العزيزتان ووالدان العزيزان حفظهما الله ورعاهم ورزقنا برهم وأكرمنا برضاهم.

إلى شركاء الرحم ورفقاء المنزل إلى جميع الأهل والأحباب إلى كل من ارتبطت بيننا وبينهم مودة.

إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذ واتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع ونرجوا من الله أن يتقبل ثمرة جهدنا.

" اللهم انفعنا بما علمتنا وأنفع غيرنا بعلمنا "

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

ملخص الدراسة

مقدمة عامة .....أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتأمين

المبحث الأول: ماهية التأمين 7

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين.....8

المطلب الثاني: أهمية التأمين 10

المطلب الثالث: أنواع التأمين.....14

المبحث الثاني: عقد التأمين.....17

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين. 17

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.....18

المبحث الثالث: مؤسسات التأمين 20

المطلب الأول: أنواع شركات التأمين.....20

المطلب الثاني: وسطاء التأمين.....22

المبحث الرابع: محددات ايراد التأمين 24

المطلب الأول: القسط التأميني. 24

المطلب الثاني: التعويضات 26

المطلب الثالث: التوظيفات..... 27

الفصل الثاني: دراسة ميدانية للشركة الوطنية للتأمينات SAA وكالة المسيلة

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة..... 33

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الشركة..... 33

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة..... 34

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين في الوكالة..... 35

المطلب الأول: إجراءات التأمين داخل المؤسسة 37

المطلب الثاني: الدراسة المسندية لإجراءات التأمين 49

المبحث الثالث: إجراءات التعويضات بعد وقوع الأضرار 52

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والفصل في الدعوتين الجزائية والمدنية قبل التعرض للتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية والتي تحصل بسبب حوادث المرور. 52

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات..... 55

المطلب الثالث: دفع التعويض 61

الخاتمة العامة : 66

قائمة المصادر والمراجع..... 69

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع مبيعات (الأقساط) سوق التأمين الجزائري	25
02	التعويضات على حسب فرع التأمين	27
03	توزيع التوظيفات لشركات التأمين	29
04	تعويض لفرع السيارات لسنة 2014	62
05	تعويض الأخطار المتعددة لسنتي 2014 و 2020.	63

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينات	32
02	أعمدة بيانية توضح مقارنة في تعويضات فرع السيارات لسنتي 2014 و 2020	62
03	أعمدة بيانية توضح مقارنة في تعويض الأخطار المتعددة لسنتي 2014 و 2020	63

ملخص:

يحتل قطاع التامين مكانة بارزة في اقتصـــاديات الدول، حيث يعتبر هذا القطاع من أهم ركائز الاقتصاد، فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق خلق حالة من شبه اليقين بدل حالة عدم التأكد التي تعتبر مثبطة لعملية الاســـتثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجميع أموال ضـــخمة توجه لتمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

فهدفت دراســتنا بكيفية التعويض في شــركات التأمين الناشــطة في الجزائر، بالاعتماد على أهم القوانين التي تحاكي قطاع التامين الجزائري.

كما ارتقينا في دراســتنا لهذه الحالة الخاصــة بوكالة التامين بالنســبة لمصــلحة تأمين الســيارات، تعرضنا إلى جانب حياة **(SAA)** بما فيه من مفهوم وهيكل الشركة.

وقمنا بدراســة حالة تأمين الســيارات كمثال وتابعنا هذه الحالة من لحظة قدوم المؤمن له من أجل تأمين سيارته ودفع القسط إلى غاية وقوع الحادث وتسوية وضعيته اتجاه الشركة أي التعويض له.

Summary:

The insurance sector occupies a prominent position in the economies of countries, as this sector is considered one of the most important pillars of the economy, as it contributes to stimulating economic activity by creating a state of semi-certainty instead of the state of uncertainty, which is considered a disincentive to this investment process on the one hand, and on the other hand, the accumulation of huge funds Directed to finance economic projects that benefit the national economy.

Our study aimed at how to compensate in insurance companies active in Algeria, based on the most important laws that simulate the Algerian insurance sector.

As we upgraded in our study of this case of the insurance agency for the Automobile Insurance Authority, we presented the SAA side with its concept and structure of the company.

We studied the car insurance case as an example and followed this case from the moment the insured came to insure his car and pay the premium until the accident occurred and his situation was settled towards the company, i.e. compensation for him.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يعتبر التامين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي وهو يهدف إلى تسهيل وتقديم الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد، ولما كان علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يعمل على إشباع الرغبات المتعددة للأفراد من خلال استخدام الموارد المحدودة للمجتمع، لدلك نرى ان عنصر الوفرة أو الاستخدام الأمثل للموارد هو الذي يحكم قوانين علم الاقتصاد، ومن هنا نجد أن نشاط التامين باعتباره أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي يجب أن يقوم أيضا على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع.

وبالنظر إلى طبيعة العملية التأمينية نجد أنها تسعى إلى قيام المؤمن بتحمل الإخطار التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات مقابل تقاضي أجر محدد عن هذه العملية، وعليه فإن أنشطة التامين التي تتولاها شركات التامين ذات الأسهم أو الصناديق التعاونية لها دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للإفراد عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان تجاه نوائب أو مصائب لا يعلمها إلا الله.

وبذلك تؤدي شركات التامين بمختلف أشكالها دورا بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع ككل نتيجة إرسائها لدعائم اجتماعية واقتصادية للأفراد واسر هذا المجتمع.

كما تقوم شركة التامين بدور حيوي في تجميع المدخرات الوطنية الناتجة من اكتتاب العقود التأمينية ثم القيام بإعادة استثمارها في مجالات استثمارية تتعلق بخطط التنمية والازدهار الاقتصادي للمجتمع، وعليه فإن لشركات التامين دورا كبيرا في إدارة الإخطار التي تتعرض لها الممتلكات والأشخاص عموما ووسائل الإنتاج والعمال خصوصا وبذلك ترفع شركة التامين عن كاهل الوحدات الإنتاجية عبء إدارة المخاطر تاركة للمسيرين عبء إدارة أعمالها، كما تساهم شركات التامين التخفيف من أثار مشاكل البطالة ونقص فرص العمل.

وقد أولت الدولة نتبجة لما سبق اهتماما خاصا للنشاط التأميني وذلك بإصدار العديد من التشريعات والقوانين المنظمة والضابطة للنشاط التأميني، وبهدف خلق حماية للمستأمنين.

وأول هذه القوانين يتمثل في الآمر **127-66** الذي صدر بتاريخ **27 ماي 1966** والمتعلق باحتكار الدولة لعملية التامين ثم اتبع بقانون التخصص حيث تخصصت كل شركة في منتوج من المنتجات التأمينية وقد تخصصت الشركة الجزائرية للتامين **(SAA)** في منتوج التامين على السيارات والتامين على الأفكار

البسيطة والتامين على الأشخاص أما باقي الشركات المكونة للقطاع التأميني، فقد تخصصت كل منها في منتوج من المنتجات التأمينية.

ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة **1988** تم إلغاء الأمر **127-66** والمتعلق باحتكار الدولة للقطاع التأميني بالإضافة إلى إلغاء التخصص كل شركة في منتوج تأميني معين وعليه فقد عملت الشركة الجزائرية للتامين على إصدار عدة منتجات تأمينية أخرى كمنتوج تامين النقل، تامين أخطار صناعية تامين أخطار فلاحيه...الخ.

وقد تم بموجب هذه الإصلاحات تحويل الشكل القانوني لجميع الشركات الناشطة لقطاع التأميني مثل **(MAATEC- CNMA- SAA-CAAT- CAAR)**، فتم تحويل الشكل القانوني لشركة الوطنية للتامين **(SAA)**، إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة **(SPA).**

وتم تعزيز كل هذه الاصطلاحات التي بدأت في سنة **1988** بصدور الامر **95/07** المتعلق بالتأمينات في **25جانفي 1995** والمشجع على المنافسة بين الشركات الموجودة في القطاع التأميني **(CAAR-SAA-CAAT-CNMA-MAATEC)** السماح للشركات ذات رأس المال الخاص الوطني والأجنبي بدخول سوق التامين الجزائرية للمنافسة، وعليه فقد تم دخول عدة شركات منها الأجنبية (شركة ترست- الجزائر) أما الشركات ذات رأس مال وطني فهي تتمثل في (الشركة الجزائرية للتأمينات A2 للشركة الدولية للتامين وإعادة التامين **ARTC** والعديد من الشركات الأخرى).

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية على صيغة سؤال رئيسي كالتالي:

- **ماهي محددات التي تتحكم في الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية لقطاع التامين في الجزائر؟**

ولتوضيح مضامين هذه الإشكالية نطرح هذه التساؤلات التالية:

- ما طبيعة التامين ومؤسسة التامين؟
- ماهي طرق ووسائل المردودية للتأمين؟
- ماهي الشركات المقدمة للإنتاج التأميني؟

وكمحاولة مبدئية للإجابة عن تساؤلات البحث قمنا بصياغة الفرضيات التالية، وسنسعى لاختبارها من خلال دراسة الموضوع.

أولا: الفرضيات

- التأمين يقوم على فكرة التبادل والمساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك لغرض تحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.

- تحتل الشركة الجزائرية لتأمين (SAA) مركز الصدارة في قطاع التأمين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التأمين.

ثانيا: دوافع اختيار الدراسة

تمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نهتم الي حد بعيد في اختيار هذا الموضوع الى عدة اعتبارات نذكر منها :

- حداثة الموضوع واقترانه بالإصلاحات الاقتصادية الراهنة في القطاع ؛
- ندرة ونقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة باللغة العربية ؛
- الاطلاع المسبق على بعض الأعمال في الموضوع ما أعطانا نضرة عامة وشجعنا لاختياره كمذكرة تخرج.

ثالثا: أهداف الدراسة

- محاولة تحديد وتبسيط المقومات الأساسية لقطاع التأمين ومؤسسات التأمين؛

- دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين (SAA) وكالة المسيلة، ومحاولة تقليص الفجوة بين المؤسسة والجامعة وتجسيد الأبحاث على أرض الواقع .

رابعا: أهمية الدراسة

تتجلي أهمية الدراسة فيما يلي :

- إثراء رصيد مكتبة الجامعة بمواضيع جديدة وهامة خاصة باللغة العربية في التأمينات؛
- توفير مرجع نظري مهم في مجال مالية البنوك والتأمينات؛
- إعطاء نضرة موسعة من خلال تنويع المصادر.

خامسا: حدود الدراسة

الحدود المكانية لدراسة

تشمل الحدود المكانية الشركة الجزائرية لتأمين (SAA) خلال الفترة2020/2014 ، وقد ركزنا في هذه الدراسة على المنتجات التأمينية التي تتخصص في الشركة ويمكننا تبرير أسباب اختيار هذه الفترة، بأنها الفترة التي تم فيها صدور مجموعة من النصوص القانونية الجديدة التي تتعلق بقطاع التأمين المشجعة على المنافسة خصوصا الأمر 95/07 .

الحدود الزمنية لدراسة

أجريت الدراسة من الفترة الممتدة 2021/5/15 إلي غاية 2021/5/18 بما فيها تحليل نتائج وكتابتها .

سادسا: منهج الدراسة والأدوات المستخدمة

بغية الالمام والاحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على اشكالية الدراسة وتساؤلاتها واثبات او نفى الفرضيات الموضوعة، فإننا اتبعنا المنهج الوصفي مع عدم خلوه من المنهج التاريخي الموافق للدراسة النظرية، إضافة الى منهج دراسة الحالة في القسم التطبيقي مع خلوه من المنهج القياسي الذي قمنا فيه بدراسة وصفية للشركة الجزائرية للتأمين.

سابعا: تقسيمات البحث

طبيعة البحث استوجبت تقسيمه الي فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي خصص للدراسة الميدانية حول مؤسسة وطنية.

الدراسة النظرية:

الفصل الأول: التأمين ومؤسسات التأمين ، حيث تضمن المبحث الأول ماهية التأمين من خلال نبذة تاريخية حول التأمين ، تعريف التأمين، وأهمية التأمين وأنواعه أما المبحث الثاني ، فتضمن عقد التأمين ونعرض فيه أركان عقد التأمين وخصائص عقد التأمين، غي حين المبحث الثالث تطرقنا فيه الى مؤسسات التامين حيث تناولنا فيه أنواع وشركات التأمين، ووسطاء التأمين،اما المبحث الرابع فقد تطرقنا الى محددات الايراد في قطاع التامين الجزائري

الدراسة الميدانية:

الفصل الثاني: خصص لدراسة الميدانية دراسة حالة شركة الجزائرية لتأمين SAA وكالة المسيلة 2808 ، بداية قمنا بتقديم نظرة عامة حول الشركة الجزائرية لتّأمين
SAA ثم قمنا بدراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين داخل المؤسسة والجزء الأخير من الدراسة خصص لإجراءات التعويضات بعد وقوع الأضرار الغرض من الدراسة الميدانية كان محاولة منا لإسقاط الدراسة النظرية على الواقع ، واثبات أو نفي الفرضيات التي أوردناها في البداية.

ثامنا: صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات ولكن نحمد الله الذي أمدنا بالعون والمساعدة ونذكر منها مايلي:

- تتمثل في التعرف على التأمين كمفهوم يختلف عن المفاهيم السابقة المدروسة وعلى طريقة عمل مؤسسات التأمين ؛
- شرح المعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة بسوق تأمين الجزائرية والشركة الجزائرية لتأمين ؛
- شرح المعلومات المعطيات الاحصائية المتعلقة بسوق التأمين الجزائرية والشركة الجزائرية لتأمين ؛
- ندرة المراجع باللغة العربية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين

تمهيد:

يستهدف التامين تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورته، وهو ما يجعل التامين يقوم على فكرة التعاون.

أما الناحية الرياضـــية فنجد أن التامين بقوم على قانون الأعمال الكبرى ونظرية الاحتمالات لذلك نجد أن المختصين في الإحصاء الاكتواري يقومون بتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالخطر الذي ستقوم شركة التامين للتامين عليه، وهذا لتحديد التسعيرة المتعلقة بالمنتوج التأميني.

كما يقوم المؤمن له لدفع القسط التأميني لشركة التامين ويتحصل مقابل هذا القسط على وثيقة تأمين تسمى العقد وعليه فإن حلقة الإنتاج في التامين تكون معكوسة حيث يبدأ الإنتاج بمجرد حدوث الضرر.

وقد اختار العديد من العلماء الذين يدرسون التامين في القالب النظري الذي ينطبق على مؤسسة التأمين، وهذا قبل القيام للتحليل الاقتصادي, فهل نظرية السلع والخدمات هي القالب النظري الذي ينطبق على مؤسسة التامين أم لا، وعليه قد قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث رئيسية :

- ماهية التامين.
- عقد التامين.
- مؤسسات التامين.
- محددات الإيراد في قطاع التامين.

المبحث الأول: ماهية التأمين

تحدد ماهية التأمين من خلال الاســـتعراض التاريخي لتطوير التأمين والتطرق لمفهومه وانواعه وأهميته وأهم الهيئات والوسطاء الناشطين في سوق التأمين.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء في ممتلكاته أو على نفسه، وهنا ظهر ما يسمى بالتأمين لذلك سنتطرق إلى نشأة التأمين ومفهومه.

أولا: نشأة التأمين [1]

نشأت فكرة التأمين بنشوء فكرة التعاون أو التضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات، وذلك بتوزيع الخســائر التي تلحق بالفرد على الجماعة بالمشــاركة فيما بينهم، حيث يذكر التاريخ أن الحضـارات القديمة كالصـين والهند واليابان وحتى مصـر كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات والمساعدات المادية للأسرة التي تفقد عائدها، وهو أول شكل من أشكال التأمين.

فعند البابليين ورد في قانون حمورابي وهذا سنة 2250 قبل الميلاد، على أن التجار يتفقون انه في حالة ما إذا فقد أحدهم سفينته فإنه يعوض بأخرى تتحمل الدولة والجمعية ثمن تشيدها، أما إذا كان نتيجة خطأ أو إبحارها إلى مسـافات أو مناطق لا تذهب إليها السـفن في العادة فلا يحق له المطالبة بالتعويض وهذا نص يشبه فحواه إلى حد ما عقد التأمين في شكله الحديث.

وقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين يســمى (القرض البحري) والذي بمقتضــاه يقوم المقرض بمنح مالك السـفينة أو الشـحنة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع، ويتم الاتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض والفوائد المرتفعة ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده

[1] كريم جايز، **أثر الطلب التأميني على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصاد، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص 13-14.

كما تجدر الإشـــارة إلى أن العرب عرفوا التأمين على الممتلكات بقيود مختلفة ففي رحلة الشـــتاء والصـيف كان يتم الاتفاق بين أعضـاء القافلة على أن من ينفق (يموت) بعيره يعوض من حصـيلة أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وتتحدد حصـــيلة كل عضـــو على أســـاس ما يتحقق من أرباح أو على قدر مساهمته في الرحلة، ولا شك أن مثل هذا النظام لا يختلف عن نظام التأمين التبادلي أو التعاوني.

يعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظرا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، ليس لأن هذه الأخيرة أقدم أنواع التجارة، وإنما لأنها الأكثر تعرضـــا للخطر، وقد ظهر في العقود القديمة ما يعرف بالقرض البحري وهو العقد الذي يتعهد المقرض بمقتضاه بدفع مبلغ من النقود لمالك السفينة، مقابل توصيل البضاعة أو السفينة سالمة حيث أرادها صاحبها وبمقتضى هذا القرض لا يلتزم مالك السفينة برد القرض في حالة هلاك السـفينة وانتشـر القرض البحري بهذه الصـورة نتيجة ازدهار التبادل التجاري من جهة وكذا كثرة مخاطر البحر والقرصـنة البحرية من جهة أخرى، ورغم المغامرة التي يقوم على أسـاسـها القرض البحري.

ثانيا: مفهوم التأمين

التعريف الفني[2]: التأمين من الناحية الفنية يفترض وجود أسس فنية لابد منها، وأهمها المقاصـة، قانون الأعداد الكبيرة والإحصاء، هذا لكي يمكن التفريق بينه وبين الرهان، وعليه فإن تعريف التأمين في الجانب الفني يكون كالآتي: التأمين هو عملية بمقتضـاها يتولّى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم. كما يعرف على انه عملية فنية أساسـها قانون الإحصـاء، والأعداد الكبيرة، وذلك حتى تتم المقاصة بين المخاطر المؤمن عليها، وبالتالي تحديد قيمة القسط.

وقد قام المشـــرع الجزائري بتعريف التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تنص على : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضـاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين

[2] لعجال مروان، طيهار قدور، **واقع التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال الفترة (2014-2016)** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، 2018-2019، ص 3 .

لصـــالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3].

وقد عرف الفرنسي HEMARD التأمين بأنه : "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القســـط لطرف أخر وهو المؤمن ، الذي يلتزم أن يدفع له مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها بالاعتماد على قوانين الاحصاء " [4].

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي للتأمين:

التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له يلتزم الأول بدفع القســـط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد.

المطلب الثاني: أهمية التأمين

يقدم التأمين خدمات أساسية تتمثل في تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي قد تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يؤكد على أن التأمين يســاعد الأفراد والمنظمات على تخطي المشاكل المادية، التي قد تعترض لها مثل الإفلاس عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما أن التأمين يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد والقلق الناتجين عن عدم القدرة على توقع الخســائر المســتقبلية للأحداث المفردة حيث أن شركات التأمين يكون لديها القدرة على التنبؤ وتوقع الخسارة بصورة أكثر دقة نتيجة استخدامها وتجميعها متجانسة عديدة يمكنها تطبيق قانون الأعداد الكبيرة وتحديد قيمة الخسارة المتوقعة مستقبلا، وبالتالي فإن الخدمات الأساسية المتمثل في التعويض وتخفيض درجة عدم التأكد يؤدي

[3] كريم جايز ، مرجع سبق ذكره، ص17 .

[4] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2011-2012 ، ص 13.

إلى زيادة دقة توقع الخسارة وتوزيع تلك الخسارة بدقة على المؤمن لهم في شكل قسط المطلوب من كل فرد منهم، من هنا يمكن إجمال فوائد التأمين من خلال الجوانب الآتية [5]:

أولا: الأهمية التجارية

يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار: إن قطاع التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات، من ثم الاستثمار بكافة دول العالم وخاصة في الدول النامية، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين، لان تجربة الشركات تثبت أن المخاطر لا تتحقق دائما وإذا تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد، حيث تدفع شركات التأمين بجزء كبير من ادخاراتها في أوجه استثمارات متعددة، كالأوراق المالية (أسهم سندات، شهادات استثمار) والقروض للأفراد والشركات المختلفة (صناعية وتجارية) والودائع البنكية..... الخ

وبذلك فإن قطاع التأمين يلعب دورا هاما كأداة لتجميع المدخرات والمساهمة في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية سواء كانت عامة أو خاصة بالإضافة إلى المساهمة في تمويل الحكومات لمساعدتها في حل مشاكل الخدمات العامة.

العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير المتغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما شجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وبالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى فإن وافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات من الأخطار المختلفة سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأمرهم فهذا يساعد على استمرارهم في العمل يمثل هذه المشروعات لمدة طويلة نسبيا وهذا ينعكس على تنمية قدرا تهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

[5] مداسي أمجاد، علواني فوزية، **مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص ص 12، 13 .

تسهيل واتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية: إن اتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم، وأيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحرق لهذا العقار المرهون.

كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد آن تاجر الجملة لا يبيع لتجار التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد امن بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى بضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا.

العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من الموجة التضخمية فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه، بما يساعد إنفاقهم على السلع والخدمات وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات.

المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين بالقطاع التجاري، يقتضي توافر حد ادني من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية في فروعها المختلفة من تأمينات الحياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين الهندسي والسيارات....الخ من إداريين وكتابيين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكالتها المختلفة، أما بالنسبة لقطاع التأمين الاجتماعي، فنظرا لان الاتجاه الحديث هو تطبيق فروع هذا النوع من قطاعات الشعب المختلفة بصورة تدريجية فإن ذلك سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات الفائتة على تنفيذ هذه الفروع، وبصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات قطاع العمال العام والخاص، وبذلك تساعد قطاعات التأمين المختلفة في محاربة البطالة.

المساهمة في تحسين ميزان الدفوعات: تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية أي التعاونية بين دول العالم المختلفة ويمكن تقسيم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:

- دول مصدرة للتأمين وفيها نجد أن مجوع ما نحصل عليه من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى فتظهر في العمليات التجارية من ميزان المدفوعات.
- دول مستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدولة كارثة كبرى في إحدى السنوات، فنسبة كبيرة من خسائر هذه الكارثة ستأتي على شكل تعويضات من الدول الخارجية المعاد التأمين لديها على الشيء الذي تحققت له الكارثة.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للتأمين[6]

تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة وفقدان الممتلكات بسبب الحريق والتعرض للسرقة والغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلاته:

- تقوم شركات التأمين بجمع الإحصاءات حول الأخطار والعوامل التي تؤدي إليها وتحليلها لتتمكن من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذه الأخطار ويعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.
- يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين.
- يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الأموال الكبيرة في النمو الاقتصادي وتحسين المعيشة والأوضاع الاجتماعية.

[6] محمد عقبي، نصر الدين صحراوي، **وقائع وافاق تأمينات الأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص 12- 13.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك بحسب الزاوية التي تنظر فيها للتأمين:

أولا: من حيث طبيعة الغرض من التأمين: وينقسم إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي

1. التأمين الخاص: ويكون اختياري، أي للشخص الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن كتأمينات الحياة. [7]

2. التأمين الاجتماعي: يقوم على أســـاس أهداف اجتماعية وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح، وإنما حماية الطبقات الضـعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضـون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسـهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية. [8]

ثانيا: من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه

1. **تأمينات الأشـخاص:** هو التأمين الذي يكون موضـوعه شـخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله والذي يحدد مســـبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها: [9]

- التأمين على الحياة: يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يهدد الإنسـان في كل لحظة من الزمن، ويعد وسـيلة من وسـائل الادخار بفعل تراكم الأقسـاط المدفوعة لدى شـركات التأمين، وتتعدد صور هذا التأمين إلى:
  - التأمين لحال الوفاة: وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، مقابل الحصول على أقساط.
  - التأمين لحال الحياة: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمسـتفيد إذا بقي المؤمن له حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها.

---

[7] بن يونس زينب، عثماني عزيزة، **قطاع التأمين في الجزائر– الوقائع والتحديات–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة المسيلة،2017–2018 ،ص 10.

[8] دخوش سمية، جميات شافية، **دور التأمين في تغطية الأخطار الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018–2019 ،ص 11.

[9] المرجع نفسه، ص 13.

▪ التأمين المختلط[10]: وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمدة عشر سنوات، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد.

▪ التأمين ضد الإصابات الجسدية: وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت، العاهة، العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية، وهذا نظير دفع أقساط دورية للمؤمن ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض.

▪ تأمين المرض (التأمين الصحي): وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بان يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضه.

2. **تأمينات الممتلكات:** وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ومن أنواعها التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الزلزال والبراكين. [11]

3. **تأمينات المسؤولية المدنية:** وهو تأمين شخص من الخطر يكون قد سببه شخص اخر يكون مسؤول عنه، وهنا تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للشخص الذي أصيب بالخطر ومن أمثلتها تأمينات المسؤولية ضد إصابات العمل، والأمراض المهنية.[12]

[10] دخوش سمية، جميات شافية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[11] زابي المختار، **دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2017-2018 ، ص 13

[12] المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

ثالثا: من حيث طبيعة عقد التأمين : ويقسم التأمين هنا إلى عقود اختيارية وعقود إجبارية[13]

1. **العقود الاختيارية:** وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشـخاص من تلقاء أنفسـهم لخدمة مصـلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك، كالتأمين على الحياة، والتأمين على السرقة.

2. **العقود الالزامية:** وهي العقود التي يلتزم بها الشـخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سـواء بحكم القانون أو أي حكم آخر.

[13] بن يونس زينب، عثماني عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المبحث الثاني: عقد التأمين.

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين.

1. **عقد تأمين من عقود منتهى حسن النية:** هو أن يستقى شركات التأمين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه من طالب التأمين (المؤمن له) العالم ببواطن الأمور في هذا الخطر، ومدى تأثره بعوامل لا يستطيع المؤمن التعرف عليها إلا إذا أفصح عنها طالب التأمين، فإنه والحال كذلك يجبان يكون لمبدأ حسن النية في مفهوم خاصة في العلاقة التعاقدية، يغاير التفسير البسيط لهذا المبدأ في باقي العقود الأخرى التي يسهل على أطرافها التعرف على نوعية التعاملات والالتزامات المرتبة عليها.

2. **عقد التأمين من عقود إذعان:** هو يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الأخر من شروط دون مناقشة، في عقد الإذعان نجد أن شركة التأمين تستقل بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن له على قبولها دون مناقشة، وبالتالي إذا أراد المؤمن له إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان لشروط الواردة في العقد ولكن هدا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشروع وهذا من أجل الطرف المذعن وهو المؤمن له.

3. **عقد تـــمين ملزم للجانبين:** يعد عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين (عقود متبادلة) ذلك أنه يقع على عاتق كل طرف فيه إلزام معين في مواجهة الطرف الأخر، فالمؤمن له تلتزم بأداء القسط، والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر عند حدوثه، أي دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، وبعبارة أخرى فإن عقد التأمين منذ لحظة إبرامه وطول مدة تنفيذه يرتب التزام تمت قابلة عن عاتق طرفيه، القســـط في جانب المؤمن له، ومبلغ التأمين في جانب المؤمن إذا تحقق الخطر.

4. **عقد تـــــمين من العقود الاحتمالية :** جوهر عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ومن ابرز سمات الخطر محل التأمين انه احتمالي وغير محقق الوقوع ولا يتوقع تحققه على إرادة أيا من طرفي عقد التأمين لاسيما إرادة المؤمن له، وبالتالي فغن الالتزام الرئيسي المؤمن في هذا العقد هو التزام احتمالي، فقد يحدث وقد لا يحدث حيث لم يعرف العمل التأمينية أن يتفق المؤمن مع المؤمن له على تغطية خطر محقق الوقوع بخلاف تأمينات الحياة بحسب الوفاة من الأخطار محققة الوقوع بشرط أن تكون تلك الوفاة طبيعية أي لا دخل للمؤمن له أو المستفيد من التأمين في إيقاعها كالانتحار.

5. **عقد تامين من عقود معوضة:** يندرج عقد نامين ضمن طائفة عقود المعوضة، لأن كل طرف فيه بأخذ مقابلا لما يعطي، فالمؤمن له يدفع الأقساط المستحقة عليه، في مقابل حصوله على مبلغ التأمين والعكس بالعكس.[14]

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

لعقد التأمين أربعة أركان وهي :

1. ركن التراضي: يقصد بالتراضي اتفاق إرادتي طرفي العقد (المؤمن له والمؤمن)، ويشترط لصحة العقد أن يتحقق ارتباط إرادتي طرفي العقد، أي أن يقترن الإيجاب الذي يصدر عن أحدهما بقبول الأخر على أن يتمتع الطرفان بالأهلية القانونية، وأن لا يشوب هذا الاتفاق أي من العيوب التي تقضي ببطلان هذا العقد، وهي الأهلية، الإكراه، الخطأ والتغرير، وهذا الأخير يعني حمل الشخص على التعاقد باستعمال أي وسيلة من وسائل التضليل.

2. ركن المحل: يتفق اغلب خبراء التأمين على عقد التأمين هو الشيء الذي سنصب عليه التأمين فالبضاعة عندما يتم التأمين عليها من الحريق مثلا هي محل التأمين، والسيارة في تامين السيارات، وجسم الإنسان في التأمين على الحياة والحوادث الشخصية والمسؤولية في التأمين من المسؤولية وهذا الركن يشترط أن يكون متواجدا وقت سيران التأمين فإذا زال المحل توقف التأمين.

3. ركن السبب : هو الركن الذي الثالث لأي عقد من العقود ومنها طبعا عقد التأمين، والسبب هو الدافع أو الهدف لالتزام طرفي عقد التأمين بهذا العقد، هذا وأن التزام المؤمن له هو دفع قسط التأمين إلى المؤمن الذي يعتبر سببا لالتزام هذا الأخير(المؤمن) بعقد من التأمين المتمثل بالتزامه بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأموال المؤمنة نتيجة لحادث مؤمن منه، وهذا الوعد بالتعويض يعتبر سببا لالتزام المؤمن له بعقد التأمين، وبعبارة أخرى إن التزام كل طرف يعتبر سببا لالتزام الطرف الأخر بهذا العقد.

4. ركن العوض: باعتبار نشاط التأمين لا ينحصر داخل بلد معين فقط، حيث كثيرا ما يخضع شان تسوية التعويض إلى أحكام قوانين أجنبية في حالات معينة، ربما لا يكون من المقدور التنبؤ أي قانون

[14] تونسي فتيحة ،،دور قطاع التأمين فيف تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر فترة (2017/2011)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر رفي العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص14.

ستطبق ولايته على تسوية التعويض، فإن هناك ركن أخر معتمد في بعض القوانين الأجنبية (مثل القانون الانجليزي) يسمى "ركن العوض ".

يقضـــي هذا الركن أن العقد كي يصـــبح نافذا قانونا لا بد أن بقدم كل طرف فيه شـــيئا ذات قيمة، سواء أكان ذلك مالاً (نقوداً) أم بضائع أم خدمات أم أي وعد. ويقصد به تصريح يلتزم به من صدر عنه قانوناً بعمل شـــيء معين أو امتناع عن عمله ويجعل لمن تلقاه حقا في توقع انجاز موضـــوع الوعد أو في المطالبة بانجازه، وعند تطبيق ذلك في عقد التأمين فان العوض يمثل سداد المؤمن له قسط التأمين مقابل حصوله على الحماية التأمينية، كعوض عن استلامها قسط التأمين[15].

[15] غفصي توفيق، تحليل العوامل المؤدية لضعف طلب الأفراد على منتجات التأمين، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد 02، جامعة المسيلة،ص30.

المبحث الثالث: مؤسسات التأمين

المطلب الأول: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى فرعين وفقا لمعيارين هما : الشكل القانوني والشكل الفني بالإضافة إلى شركات إعادة التأمين.

الفرع الأول: حسب الشكل القانوني لشركة التأمين تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى :

أولا–شركات المساهمة: في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، تعتبر من أكثر صور المؤمن (شركات التأمين) انتشارا لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية.

ثانيا– شركات الصناديق :هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

ثالثا–الجمعيات التعاونية: يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشا برأس مال غير محدود ،وتحدد مسؤولية كل عضو وفق لقيمة الاشتراك التي يدفعها.

ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز "LIYDS" في بريطانيا التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم، فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة تتكون كل منها من 10 أو20 عضواً أو أكثر يقومون بتغطية خطر معين، وهناك مجلس إدارة يتولى تسييرها.

ويكمن أن نفرق بين هذه الأشكال في أن شركات المساهمة لها مجلس إدارة يتولى تسييرها، أما شركات الصناديق فان إدارتها تتم عن طريق خبراء مختصين في مجال التأمين، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فان المشتركين فيها هم الذين يتولون إدارتها.

رابعا-الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز[16].

الفرع الثاني: الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

أولا- شركات التأمين على الحياة : تمثل شركات التأمين على الحياة احد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فان شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة ضخها إلى سوق رأس المال. ومن بين أنواع المخاطر التي يغطيها هذا النوع من التأمين خطر الوفاة وخطر الحياة.

ويمكن القول بان شركات التأمين على الحياة تلعب دوراً حيوياً في عملية التنمية الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية، فالتأمين على الحياة يعتبر ادخار طويل الأجل.

ثانيا-شركات التأمين العام : عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعادة ما يغطي تامين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها

[16] صفاء عيش، مساهمة شركات التامين في دعم نشاط القطاع الفلاحي في المسيلة- دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ولاية المسيلة- للفترة 2006-2018، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 14.

البضـاعة المشـحونة أما وثائق المسـؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضـد حوادث السـيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.

وينظر إلى هذا النوع من التأمين على انه يقوم بمهمة شـــبيهة بالمهمة التي تقوم بها شـــركات الاستثمار من خلال استثمارها في شكل أسهم وسندات بهدف الحصول على المزيد من العوائد في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية، وكذلك تقف هذه الأموال المستثمرة كخط دفاع في مواجهة الخسائر غير متوقعة في مجال نشاط التأمين.

معاينات الأخطار المطلوب التأمين عليها، الخبرة في تقدير الأضـــرار في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها، فضلا عن وسطاء التأمين[17].

المطلب الثاني: وسطاء التأمين.

يعتبر وسـطاء التأمين طرفا أسـاسـيا من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دورا مهما في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن، فيعتبرون بذلك جهازاً فعالاً في تنفيذ عملية جمع اكبر عدد من الأخطار، تحقيقا لقانون الأعداد الكبيرة، وعمل الوســطاء إما أن يقتصـــر على تقديم خدماته للمؤمن، وهؤلاء هم الذين يعرفون بوكلاء التأمين (Insurance Agents)، وإما أن يقدموا خدماتهم للانفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين أو الراغبين في إسناد إخطار محافظهم لهيئات إعادة التأمين، ويطلق على هؤلاء اسم سماسرة التأمين (Brokers Insurance).

1. **وكلاء التأمين (Insurance Agents)** : الوكيل هو الشـــخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتهن أعمال الوكالة عن المؤمن، ويرتبط به بعقد وكالة يحدد صـلاحيته وينظم علاقته القانونية معه، كما يعرفه المشرع الجزائري في المادة 253 : "الوكيل العام للتامين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة".

وينقسم وكلاء التأمين إلى أنواع متعددة تبعا لطبيعة الخدمات التي يقدمونها للؤمن فقد يكون الوكيل مخولا لإبرام عقود التأمين وتسـوية التعويضـات نيابة عن المُؤَمن، فيقوم بإصـدار وثائق التأمين واسـتلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات، وقد تحدد الوكالة الممنوحة لهذا الوكيل صلاحيته بالتعاقد بمبلغ معين لا

[17] صفاء عيش مرجع سابق ذكره ،ص 17-18.

يستطيع تجاوزها، وأن تكون هذه الصلاحية مطلقة دون قيد أو شرط ضمن منطقة جغرافية معينة وهذا النوع من الوكلاء يكونون عادة وكلاء لشركات تامين أجنبية، ليس لها فروع مسجلة في الدولة التي يعمل فيها الوكيل. أما بالنسبة لوكلاء التأمين العاملين مع الشراكات الوطنية، فان الصلاحيات التي تمنح لهم تكون محدودة ومقتصرة على التوسط بين المؤمن وطالب التأمين في ابرام العقد وتحصيل أقساط التأمين وتحويلها إلى المُؤَمن، وتوجيه اشعارات تجديد الوثائق إلى المُؤَمن لهم.

ولا يشترط أن تنحصر أعمال الوكيل بمُؤَمَن واحد، كما لا يشترط بوكيل التأمين أن يتخذ من ممارسة أعمال الوكالة حرفة وحيدة له[18].

2. سماسرة التأمين (Insurance Broker) : السمسار هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اتخذ من عملية التوسط بين المُؤَمَن والمُؤَمَن له في ابرام عقود التأمين ، حرفة وحيدة مقابل معولة (Brokerage) يقتضاها المُؤَمَن.

ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 258 : "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالب التأمين وشركة التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولاً تجاهه".

يعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤَمن، وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة، وفي حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض، وان الأعمال التي يقوم بها السمسار وان كان يقدمها خدمة لطالب التأمين، إلا أنها تصل إلى حد كبير على تسهيل مهمة المُؤَمَن، فهو يتولى التفاوض مع المُؤَمن نيابة عن طالب التأمين ،ويقوم لتحضير الوثائق ويساهم في انجاز الوثائق التي تتطلبها عملية تسوية التعويضات[19].

[18] المادة 253 من الامر 07/95، الجريدة الرسمية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد32 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

[19] المادة 258 من الأمر 07/95 :الجريدة الرسمية– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– العدد 32 الصادر في 08 مارس 1995

المبحث الرابع: محددات ايراد التأمين

المطلب الأول: القسط التأميني.

أولا: مفهوم القسط التأميني: [20]

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن للاستفادة من الضمان الممنوح ويتم تعويضه وفقا للشروط التعاقدية في حالة إدراك الخطر المؤمن عليه، كما يعبر عن تكلفة الحماية التي يحصل عليها المؤمن من خطر محتمل الوقوع، وتعتمد شركات التأمين في حساب الأقساط على متغيرات عديدة تختلف باختلاف فروع التأمين.

ثانيا: مكونات القسط التأميني[21]

يشتمل القسط التأميني الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين على القسط الصافي والقسط التجاري، وبذلك فإنه يتم حساب قسط التأمين على مرحلتين كما يلي:

1. **القسط الصافي:** هو ذلك القسط الذي يكفي لتغطية الخسائر الفعلية في حال حدوثها، وبذلك فهو يسمح لشركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

وعند احتساب القسط الصافي نفترض مبدأ تعادل التزامات المؤمن لهم مع التزامات المؤمن أي أن:

التزامات المؤمن = التزامات المؤمن له

وهذا معناه أن:

الأقساط الصافية المحصلة = التعويضات المدفوعة

[20] مرير إيمان، بن طلحة صليحة، **دراسة قياسية لأثر أقساط التأمين والتعويضات على الملاءة المالية في صناعة التأمين الجزائرية للفترة (1992- 2018)**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 6، العدد2، جامعة تندوف، أكتوبر 2020، ص 190.

[21] فيروز جيرار، **أهمية استثمار أقساط التامين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد10، العدد 20، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 150.

وتحسب هذه الأقساط الصافية على فرض أن المؤمن لهم معرضين لنفس الخطر وبنفس احتمال الخسائر المتوقعة، وعليه تعطى القاعدة العامة لحساب القسط الصافي كما يلي:

القسط الصافي = معدل حدوث الخطر * مبلغ التأمين

وأحيانا لا نعرف معدل حدوث الخطر أو الخسارة، فنلجأ إلى البيانات الإحصائية الخاصة بموضوع الخطر لتحديد معدل حدوث الخسائر وذلك بالاعتماد على مبدأ الاحتمال، والذي يعطى بالقانون التالي:

معدل الخسارة = قيمة الخسائر الناتجة / قيمة الممتلكات المؤمن عليها

2. **القسط التجاري:** وهو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين، وهو أكبر من القسط الصافي، فهو يمثل القسط الصافي زائدا الإضافات

القسط التجاري = القسط الصافي + الإضافات

وتتمثل الإضافات في:

- المصاريف الإدارية والعمومية
- هامش ربح للشركة
- احتياطي لمواجهة الخسائر التي تزيد عن قيمة القسط الصافي.

الجدول رقم (01) : توزيع مبيعات (الأقساط) سوق التأمين الجزائري[22]

فرع التأمين	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مركبات	43958	53118	61073	65360	66841	65158
الأضرار والممتلكات	29215	32559	37030	42850	42723	44242
النقل	5679	5262	5749	6406	5652	6614
مخاطر زراعية	1047	1398	1758	2052	2591	2256
ت. على الأشخاص	6761	7290	8381	8834	10075	11240
تأمين القروض	14	3	4	3	3	50

[22] عمر بن حميدوش، **مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 8، العدد 2، جامعة البليدة، ديسمبر 2017، ص 61.

المجموع	86675	99630	113995	125505	127885	129560

المطلب الثاني: التعويضات

أولا: مفهوم التعويضات: [23]

تعني التعويضات القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده، وينص مبدأ التعويض على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر وذلك من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله، ويعتبر التعويض إقرارا أو تعهدا من طرف شركة التأمين بتغطية الالتزامات التي يحتمل أن يواجهها المؤمن له لجبر الضرر الواقع نتيجة الخطر الذي أبرم بشأنه العقد، بهدف إعادة وضع المؤمن له إلى ما كان عليه قبل وقوع الخسارة، وتشكل التعويضات المدفوعة جزء من المطالبات الاجمالية وتتوقف نسبة التعويضات المدفوعة لإجمالي المطالبات على الملاءة المالية لشركة التأمين وحجم المخصصات التقنية وبساطة أو تعقد الإجراءات المتخذة في عملية التعويض.

ثانيا: أنواع التعويضات[24]

نفرق بين نوعين أساسيين من التعويضات على النحو التالي:

3. **التعويض النقدي:** يقضي بأن يتم التعويض من قبل المؤمن بواسطة دفع شيك بقيمة التعويض إلى المؤمن له.

4. **التعويض العيني:** في غالب الأحيان يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين ليقوم باستخدامه دون أدنى رقابة عليه، ولكن قد يتفق في بعض العقود أن يقدم التعويض للمؤمَّن في صورة عينية تتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه، وإعادة الخلل لما كان عليه قبل حصول الضرر. ويجب التفريق

[23] سنجاق الدين نور الدين، **أثر الأقساط والتعويضات المدفوعة والتوظيفات المالية على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 7، العدد 2 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2021 ، ص 437.

[24] مرير إيمان، بن طلحة صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 191.

بين التأمينات الحياة في حساب الأقساط فالأخيرة يعرف فيها المؤمن قيمة التعويض الذي يكون هو وثيقة التأمين باختلاف أنواعها، عكس التأمينات العامة التي تؤخذ ثلاثة عوامل في حساب أقساطها وهي:

- احتمال تحقق الخطر المؤمن ضده خلال السنة التأمينية
- حجم التعويض الذي يتوقف على حجم الخسارة
- نوع الغطاء التأميني.

الجدول رقم (02): التعويضات على حسب فرع التأمين[25]

أنواع التعويضات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مركبات	30483	36417	40569	44769	47263	45956
الأضرار والممتلكات	7464	9880	8709	10483	16638	17141
النقل	2010	1730	1799	2473	2363	2482
مخاطر زراعية	481	533	636	1092	1527	1237
ت. على الأشخاص	2502	2000	2234	2714	3277	2722
تأمين القروض	236	144	111	301	47	23
المجموع	43176	50706	54059	61832	71088	69562

المطلب الثالث: التوظيفات

أولا: مفهوم التوظيفات

التوظيفات هي كل توظيف مالي تسـعى من خلاله شـركات التأمين إلى احترام القانون أو إلى الاستفادة من بعض مميزات الأوراق المالية وعتباتها.[26]

ثانيا: أنواع التوظيفات [27]

1. **التوظيفات المالية:** وتشمل العناصر التالية:

[25] عمر بن حميدوش ، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[26] سنجاق الدين نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 438.

[27] عمر بن حميدوش ، مرجع سبق ذكره، ص ص 58، 59.

- **السندات الحكومية:** هي سندات أو صكوك دين تصدرها الحكومات الوطنية، لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائدا جيدا للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة، وتفرض بعض الحكومات على شركات التأمين اكتتاب جزء من مجموع الأموال المستثمرة في هذا النوع من الأوراق المالية حيث تحاول الحكومات أن تستفيد منها بشكل مباشر في تمويل خزينة الدولة بشكل مؤقت.

- **الأوراق المالية:** وهي كل من السندات والأسهم بأنواعها، وسندات الشركات فهي تشبه السندات الحكومية إلا أنها تختلف من جهة اصدارها حيث تصدر من الشركات الخاصة وتعتبر دينا عليها، أما الأسهم فعلى اختلاف أنواعها فهي أوراق ملكية تحقق عائدا أكبر بمخاطر أعلى نسبيا مقارنة بالسندات، وتسعى شركات التأمين لاختيار الأسهم ذات السيولة والعائد بصفة عامة وبعض المحددات الأخرى التي سنأتي على ذكرها لاحقا.

- **قروض بضمان وثائق التأمين:** هو نوع من التوظيفات المالية فبدل شراء سندات أو توظيف الاموال في البنوك يمكن لشركة التأمين أن تلعب دور البنك في حد ذاته، بحيث تنص شروط بعض وثائق التأمين على إمكانية منح قروض للمتعاقد بنسبة معينة من قيمة تصفية تلك الوثائق مقابل فائدة معينة.

2. **التوظيفات الحقيقية:** نعني به الاستثمار في الاصول الحقيقة مثل العقارات والسلع الحقيقة، وعادة ما تضيق القوانين على هذا النوع من الاستثمارات.

- **العقارات:** تعتبر العقارات سوق ذات نمو سرمدي غالبا ولذا يعتبر العقار من الاستثمارات التي تجني منها شركات التأمين عوائد معتبرة مع الزمن، ويمكن أن تحقق عائدا او دخلا ثابتا اذا ما تم تأجيره أو استغلاله ويتميز هذا النوع من الاستثمار بالضمان، بينما لا يتوفر على عنصري السيولة والربحية، والهدف الأساسي من التوظيف في هذا النوع هو استثمار الأموال الاحتياطية، ولاسيما ما يعود منها لقسم التأمين على الحياة باستثمارات ثابتة منتجة. وهناك قسم خاص بالاستثمارات العقارية في القيود المحاسبية لشركات التأمين.

- **المباني:** تستفيد شركات التأمين من المباني من خلال عائد الايجار يحقق لها دخلا سنوية وقد يزيد من قيمة المبنى إذا زاد الطلب على الايجار في الموقع هذا المبنى.

- **الأراضي:** تلجأ شركات التأمين إلى استغلال الأراضي كمساحات والاستفادة من ريعها.

- **الرهونات:** تأخذ الرهونات في العقارات جزءا من إجمالي استثمارات شركات التأمين على الحياة، حيث أن الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلبات سعر الفائدة أدى بشركات التأمين للبحث عن استثمارات ذات عائد مرن، أي أن شركة التأمين تقوم بتقديم قروض لبناء المشروعات المختلفة بدلا من تملكها، مقابل جزء من عائد المشروع وكذلك فوائد القرض. أي تحول الدخل الثابت إلى دخل متغير.

الجدول رقم (03): توزيع التوظيفات لشركات التأمين[28]

أنواع التوظيفات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الأوراق المالية الحكومية	63840	73336	80426	93437	113431	138959
القيم العقارية	17073	17184	17293	19756	20915	24356
ودائع لأجل	60051	63632	66629	74566	69960	46545
ودائع أخرى	-	-	8597	0	12514	12673
م. التوظيفات المالية	140964	154152	172946	187759	216821	222442
الأصول العقارية	25667	25880	27824	29186	35447	42918
المجموع	166632	180032	200770	216945	252267	265360

[28] عمر بن حميدوش ، مرجع سبق ذكره، ص 64.

خلاصة:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الإنسان واجه العديد من المخاطر التي تصيبه في شخصه أو فيما يملكه، وهو يبحث دائما عن الأمان والحماية من المخاطر ويستخدم مجموعة من الوسائل لمواجهتها كالتامين لذلك نجد أن فكرة التامين قد تطورت عبر الزمن وذلك حسب حاجة الإنسان لها، فبعد أن كانت عبارة عن قرض بجري تطورت إلى الصورة التي يوجد عليها الآن، وعليه فإنه يمكننا أن نعرفه بأنه العملية التي من خلالها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن على القسط التأميني وذلك في مقابل تعهده بتحمل الخطر الذي سيتحقق في المستقبل للمؤمن له.

كما يتميز التامين كذلك بمجموعة من الأركان والخصائص التي تبرز لنا العملية التأمينية عن غيرها من الطرق الأخرى.

وتطرقنا لأهم الشركات الممارسة للنشاط التأميني بما فيه من أنواع شركات التامين ووسطاء التأمين، كما تناولنا فيه محددات الإيراد في قطاع التأمين .

وعليه فإننا سنقوم في الفصل الثاني لدراسة حالة وصفية للشركة الجزائرية للتامين **(SAA)** وهذا لعدم توفر المعلومات الكافية

الفصل الثاني

دراسة ميدانية للشركة الوطنية

للتأمينات SAA

وكالة المسيلة

تمهيد:

بعد تقديم الجانب النظري لكيفية التعويض في شركات التأمين الناشطة في الجزائر بالاعتماد على أهم القوانين التي تحاكي قطاع التأمين الجزائري، وبغرض تدعيم هذه الدراسة ارتأينا إسقاط المفاهيم السابقة من خلال دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات SAA الوكالة msila رمز 2808 سطيف.

وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتفاءل في أولها التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى حجم نشاطها، في حين يتضمن المبحث الثالث تشخيص بعض الحالات المساواة من طرق الشركة.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.

في إطار هذا المبحث نتطرق إلى عرض لمحة تاريخية عن حياة الشركة واهم نشاطاتهم نتعرف على الهيكل التنظيمي للشركة محل الدراسة.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الشركة.

الشركة الوطنية للتامين SAA– الوكالة –المسيلة– رمز 2808 بسطيف هي أحد الوكالات التي تتفرع عن المديرية الجهوية لولاية سطيف والتي تظم كل من ولاية سطيف وضواحيها ، ولاية برج بوعريريج، المسيلة وولاية بجاية .تقع الوكالة بنهج بور سعيد بسطيف، يعود تاريخ نشاطها إلى سنوات السبعينيات، حيث بدأت برأسمال تأسيسي قدرة 3.1 مليار دج.

تعتبر هذه الوكالة من أهم الوكالات علي مستوى الولاية من حيث رقم الأعمال الذي يبلغ حاليا حوالي 79.000.000.00 دج وكذا من حيث تردد الزبائن علي الشركة وتوريد عقود التأمين.

تمارس الشركة لراهن جميع فروع التامين والمتمثلة في:

1. تأمينات الممتلكات ولكي تظم عقود التامين علي السيارات، عقود التامين علي المنازل ،عقود التامين علي المخاطر الصناعية.
2. تأمينات الأشخاص وتظم عقود التأمين علي الحياة، على الوفاة .
3. التقاعد وعقود التأمين على القروض.

وتطمح الوكالة كأي شركة تجارية إلى بلوغ الأهداف التالية:

- تنمية رؤوس أموالها والحفاظ علي مركزها المالي .
- تحقيق أرباح
- جلب اكبر عدد ممكن من الزبائن وكسب ثقتهم .

-

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة

يوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي للشركة محل الدراسة

الشكل رقم (01): يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينات

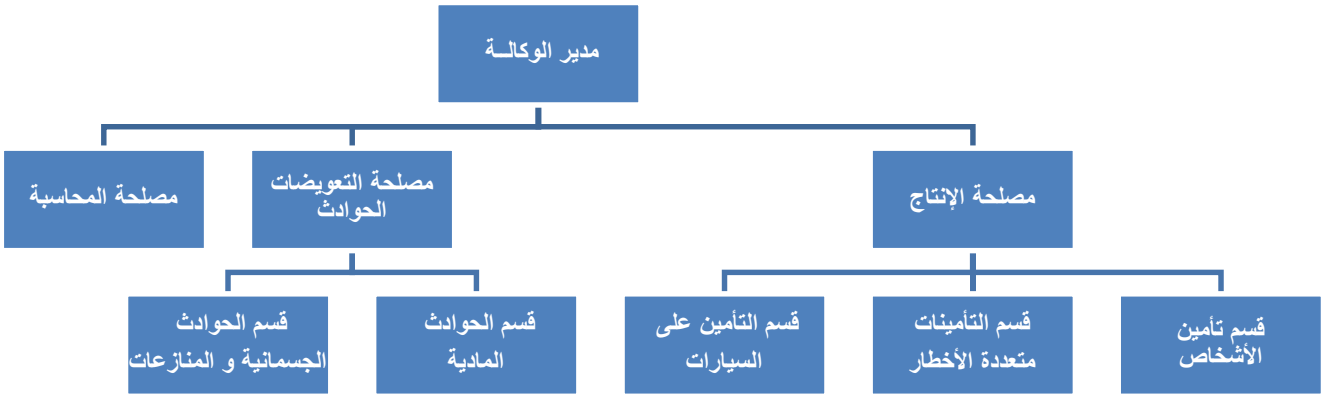

من خلال المخطط السابق يتضح أن الوكالة تتكون من أربعة أقسام رئيسية تتمثل في:

1- مدير الوكالة مهمته تسيير الوكالة من خلال :

- تنظيم وتنشيط ومراقبة وتوجيه نشاطات الوكالة بإسناد إلي البرامج المسطرة والقوانين المطبقة .
- القيام باتخاذ القرارات اللازمة والخاصة بسياسة الوكالة ولتنسيق بين مختلف المصالح .

2- **مصلحة الإنتاج:** وتمثل الركيزة الأساسية للوكالة مكلفة بالتعامل مع الزبائن من خلال إبرام العقود عن مختلف فروع التأمين الموجودة على مستوى الوكالة والمتمثلة في تأمين السيارات والـــتأمينات متعددة الأخطار، وتأمينات الأشخاص ويتم ذلك بتطبيق جميع الشروط القانونية اللازمة.

3- **مصلحة التعويضات:** تتولى هذه المصلحة تسوية ملفات المؤمن لهم وتعويض الأضرار اللاحقة بهم المادية منها والجسـمانية، بعد التأكد من صـحة البيانات المصـرح بها من قبل المؤمن لهم والإحاطة بظروف الحادثة للتمكن من التحديد الدقيق لمبلغ التعويض المستحق، وتتم هذه التسوية إما بطريقة ودية أو اللجوء إلى القضاء.

4- **مصلحة المحاسبة:** تلعب هذه المصلحة دورا فعالا في تنشيط عمل الوكالة من خلال العمليات التالية.

- تقوم بتسجيل الأقساط المسجلة والتعويضات المستحقة وجميع العمليات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة.
- تحديد الصكوك.
- إعداد الميزانية.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين في الوكالة

احتوت الوكالة على ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة الإنتاج .
- مصلحة الحوادث .
- مصلحة المحاسبية .

أولا: مصلحة الإنتاج: بحيث تقوم في مصلحة الإنتاج بالتأمين على عدة أخطار نذكر منها:

1. **التأمين على الأشخاص**[29]: والذي يتضمن التأمين على:
   - الحادث الفردي
   - تأمين وكالة السفر
   - تنازل على أمالك الدولة والتأمين على القروض الممنوحة بالإضافة إلى التعاضدية .

2. **التأمين على الأخطار المتعددة:** والذي ينقسم بدوره إلى:

أ- **الأخطار البسيطة:** والتي تتمثل في:
   - المسؤولية المدنية؛
   - مسؤولية على الحفلات والسكن؛
   - الاحتراقية والسكن؛
   - الزجاج، المياه والكوارث الطبيعية .

ب- **الأخطار الصناعية:** والتي تحتوي على:
   - الحريق؛
   - المسؤولية المدنية على المواد الكيميائية؛

[29] عن رئيس وكالة(saa) بالمسيلة مارس 2021.

- الأخطار على التركيب،
- المسؤولية المدنية عشرية (10 سنوات) حتى وقت تسليم المشروع؛
- متعددة الأخطار على الصناعة والتجارة .

ت- **أخطار النقل:** ونجد فيه:

- تأمين على النقل البري والبحري والجوي .
- الأخطار الفلاحية: والتي يتم التأمين فيها على: الأراضي الفلاحية والماشية والجرارات- الغلة .

3. **تأمين على السيارات:** ويضم :

أ- **الأخطار الإجبارية:** ضمان مسؤولية المدنية- المتابعة و الدفاع- الركاب .

ب-**الأخطار غير الإجبارية** :-كل الأخطار- أضرار التصادم- السرقة-الحريق-انكسار الزجاج .

ثانيا: مصلحة الحوادث: ونجد في مصلحة الحوادث:

أ- تأمين على الحوادث المادية .

ب-تأمين على الحوادث الجسمانية .

ثالثا: مصلحة المحاسبة: وفي الأخير نجد مصلحة المحاسبة التى تقوم بتسجيل المحاسبي لكل العمليات السابقة .

وبما أن التأمين على السيارات إجباري لأنه يحقق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية والمتمثلة في التعويضات التي تدفع المصابين أو ذوي حقوقهم حيث تستثمر احتياطات التأمين في إقامة المختلفة المشروعات الاقتصادية.

ولذلك فإن تأمين على السيارات يكتسي أهمية بالغة بحيث تركز الوكالة على هذا النوع بالدرجة الأولى .

المطلب الأول: إجراءات التأمين داخل المؤسسة

إن عملية تأمين السيارات تمر بمجموعة من الإجراءات وسنتطرق من خلال وصف كتايب للإجراءات وهذا في مرحلة الإنتاج .

يقوم المؤمن له بتقديم إلى الوكالة الوثائق الضرورية والتى تتمثل في رخصة السياقة والبطاقة الرمادية ثم يستلم المنتج الوثائق ويدخل المعلومات الازمة بعد فحصها إلى الحاسوب، كما يقوم بفحص السيارة وبعدها يدخل المعلومات إلى الحاسوب ليتم إصدار عقد التأمين الذي يغطي هذا العقد تعويض الأضرار الجسمانية والإملائية التى تلحق بالغير من جراء حادث، حريق أو انفجار قد تكون فيه أثناء وخارج المرور .

السيارة المبنية في الشروط الخاصة، اللواحق والمواد المستخدمة في عملها وغيرها من الأشياء والمواد الأخرى التي تقوم بنقلها .

- الأجهزة الربية المقطورة .
- المقطورة المبنية في الشروط الخاصة .

وللتأمين ضمانين مها:

أولا: الشروط العامة .

1- عرض الضمانات:

أ- **المسؤولية المدنية:** ويوجد المسؤولية المدنية أثناء المرور والمسؤولية المدنية خارج المرور .

المسؤولية المدنية أثناء المرور:

- تضمن الشركة المؤمن له من التبعات المالية التى قد يتعرض لها بسبب الاضرار الجسمانية أو المادية التي حدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة وفق الشروط المبينة.
- حادث حريق أو انفجار تسبب فيه المركبة أو أي جهاز بري يربط بها، إذا كان استعمال مثل هذه العربة منصوصا عليه في الشروط الخاصة، أو الملحقات أو المنتوجات المستعملة أو الأشياء والمواد التي تنقلها سقوط هذه الملحقات والمنتجات والأشياء والمواد .

تضمن الشركة أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها و لو لم تكن لها صفة الغير لتجاه الشخص المسؤول مدنيا .

المسؤولية المدنية خارج المرور:

تضمن الشركة المؤمن له من التبعات المالية التي قد يتعرض لها بسبب أضرار جسمانية أو مادية تلحق بالغير فعل منصوص عليه، ما لم يقع هذا الفعل أثناء أو بمناسبة سير المركبة المؤمن عليها .

غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها .

2- الدفاع و المتابعة:

تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، الدفاع من المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المعنية، عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بفعل استعمال المركبات المبينة في العقد، تتولى الشركة الدفاع عنه أمام محاكم الجنح في حالة متابعته من طرف النيابة العامة إثر مخالفة قوانين المرور أو جنحة عدم الحذر (الجروح أو القتل غير العمديين، جرمية الهروب) أثناء قيادة هذه المركبات .

في حالة حدوث حادث الحق بالمركبات المؤمن عليه و يتسبب فيه الغي، فإن الشركة تضمن جميع المصاريف الازمة للحصول من هذا الغير بصفة ودية أو عن طريق القضاء

- دفع جميع التعويضات بما فيها التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة وبصفة ثانوية عند طلب تعويض الأضرار المادية .
- دفع مجيع التعويضات التي يمكن أن تستحق بسبب الجروح الجسدية اللاحقة بالمؤمن له أو بأفراد أسرته الذين يعيشون معه إثر هذا الحادث .

3- الركاب:[30]

تضمن الشركة في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة، دفع التعويضات المنصوص عليه في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها و عندما يساهم

[30] عن رئيس وكالة(saa) بالمسيلة مارس 2021.

بصفة مجانية في إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق، عندما تكون المركبة المؤمن عليها عربة ذات أربع عجلات، يشمل الضمان الحوادث اللاحقة بالمكتب عندما يستعمل:

- بصفته سائقا أو راكبا، لمركبة متحركة ذات أربع عجلات ولا يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة 3.5 أطنان ولا تعود ملكيتها له ولا لزوجته وليست المركبة المؤمن عليها .
- بصفته راكبا، لكل وسائل النقل العمومي عرب الطرق الربية .
- إذا كان المكتتب شخصا معنويا، يجب تعيين المؤمن له المستفيد من هذا الضمان في الشروط الخاصة .
- لا يمكن أن يعني إلا مستفيد واحد من امتداد هذا الضمان عن مركبة واحدة مؤمن عليها .

ثانيا: الشروط الاختيارية.

1- الأضرار اللاحقة بالمركبة:

التأمين الشامل حادث إثر تصادم أو بدونه: في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك، أو انقلاب للمركبة المؤمن عليها دون اصطدام مسبق، فإن الشركة تضمن :

- دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد يلحقها هذا الحادث بالعربة المؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها الواردة في فهرس الصانع .
- دفع على سبيل التعويض الجزافي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات تصليح العطل و حرمانه من الانتفاع مركبته في حدود مائتي دينار200دينار، مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة .

وتحدد النسب كما يلي:

- 3% بالنسبة للمركبات السياحية ذات الاستعمال الخاص .
- 1%بالنسبة للمركبات التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع .
- 8% بالنسبة مركبات النقل العمومي للمسافرين أو للبضائع .

- يشمل هذا الضمان الأضرار الناجمة عن: جزر المياه، الفياضانات، انهيار الصخور، تساقط الأحجار، إنزلاق التربة والبرد بالاستثناء أية كارثة أخرى .

2- أضرار التصادم :

في حالة التصـــادم خارج المرآب أو الموقف أو الملكيات التي يشـــغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمن عليه وراجل معروف الجهوية أو مركبة أو حيوان داجن ملك للغير معروف الجهوية، فإن الشـركة تضمن للمؤمن له:

- تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها، نتيجة التصادم، في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة .
- دفع على ســبيل التعويض الجزافي عن الضــرر اللاحق بالمؤمن له بســبب نفقات تصــليح العطل وحرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مائتي دينار200دينار مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة، والنسب هي:
- 3% بالنسبة للمركبات السياحية ذات الاستعمال الخاص .
- 1%بالنسبة للمركبات التجارية للنقل الخاص للبضائع .
- 9%بالنسبة لمركبات النقل العمومي للمسافرين أو للبضائع .

3- تكسير الزجاج :

تضـمن الشركة المؤمن له من الأضـرار اللاحقة بالزجاج الامامي (واقية الريح) الجانبية للمركبة المؤمن عليها من جراء رمي الحجارة ،الحصى أو أي جسم آخر .

يسير هذا التأمين سواء كانت المركبة في حالة الحركة أو كانت متوقفة .

4- السرقة

تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها:

- الأضرار الناجمة عن فقدانها أو تخريبها باستثناء الأضرار غير المباشرة .
- المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة قصد استرجاعها .
- فضــلا عن ذلك، تضــمن الشــركة الدواليب المطاطية وكذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة .

5- الحريق والإنفجار:

تضـــمن الشـــركة الأضـــرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وبملحقاتها وبقطع غيارها التي ينص فهرس الصـانع على تسـليمها في آن واحد مع المركبة إذا كانت هذه الأضـرار ناجمة عن أحد الحوادث التالية: الحريق، الاشغال التلقائية، سقوط الصاعقة والانفجارات باستثناء الأضرار الناجمة عن أية متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها

ثالثا: استثناءات- سقوط الحق- تحديد الضمانات

1- استثناءات تنطبق على ضمانات المسؤولية المدنية :

إن الاســـتثناءات من الضـــمان الآتية بيانها لا تعفي المؤمن له من إلزامية التأمين فيما يتعلق المسـؤولية المدينة أثناء المرور بالنسـبة للأخطار المسـتثناة منها على هذا النحو والتي يتعين عليه عدم التعرض لها دون التأمين المسبق وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها .

يسقط الحق في الضمان عن:

- السائق و/أو المالك، بسبب نقله وقت وقوع الحادث الأشخاص بمقابل دون ترخيص قانوني مسبق، في حالة حصول أضرار جسمانية لهؤلاء الأشخاص.
- السـائق و/أو المالك الذي يحاكم لنقله وقت وقوع الحداث أشـخاصـا أو أمتعة دون مطابقة لشـروط الأمن المحددة في أحكام الشرعية والقانونية السارية المفعول .
- غير أنه لا يحتج بسقوط في الضمان اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم .

تستثني:

- الأضـرار التي تحدث أثناء الاختبارات أو السباقات أو المنافسات الخاضـعة طبقا للنظام المعمول به لإذن مسبق تسلمه السلطات العمومية عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو مفوضـا من أحدهم .
- الأضـرار التى تتسـبب فيها المركبة المؤمن عليها عندما تنقل المواد السـريعة الاشـتعال المتفجرات، المواد المتلفة أو المحرقة ، إذا كان حدوث هذه الأضـــرار أو تفاقمها من فغل تلك الموارد بيد أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا الاســـتثناء نقل الزيوت و البنزين المعدني أو المواد المماثلة لها عندما لا

يتجاوز وزنها 500 كلغ أو 600 لتر بم في ذلك كمية المحروقات السائلة او الغازية الضرورية لتموين المحرك

2- استثناءات أخرى – سقوط الحق – تحديد الضمان تجاه الأشخاص المنقولين .

إن غياب الضمان في الحالات الآتية، لا يعتبر بمثابة مخالفة ارتكبها المؤمن له إزاء إلزامية التامين.

و تستثني:

- الحوادث الواقعة عند عدم بلوغ سائق المركبة المؤمن عليها السن المطلوبة أو لا يتمكن من إثبات حيازته على رخصة المرور أو كفاءة القيادة في حالة الصالحية (لا معلقة ولا باطلة) مطلوبة عن الأنظمة العامة المعمول بها ولو كان السائق بصدد تلقي درس في القيادة أو كان يساعده شخص حائز على رخصة قانونية .
- غير أنه في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له فيبقى الضمان مكتسبا لهذا الأخير، ولو كانت الشروط المنصوص عليها متوفرة.
- الأضرار الناجمة عن عمليات شحن وتفريغ المركبة المؤمن عليها .
- الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المنقولة .
- الأضرار اللاحقة بالمباني، الأشياء أو الحيوانات المؤجرة للمؤمن له .
- الأضرار التي يتسبب المؤمن فيها عمدا أو بتحريض منه .
- الأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية أو الحرب الأهلية .
- الغرامات أي سقوط احلق في حالة السكر .

3- استثناءات تنطبق على ضمانات غير تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية:

- استثناءات مشتركة بني مجيع الضمانات .
- استثناءات تنطبق على بعض الأخطار.

3-1- استثناءات مشتركة بين جميع الضمانات:

لا ينطبق الضـمان على الحوادث اليت يتسـبب فيها المؤمن له عن عمد أو بتحريض منه و على الأضـرار الناتجة بصـفة مباشـرة أو غري مباشـرة عن الانفجارات و انبعاث الحرارة و الإشـعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية .

وعلى الأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية أو الحرب الأهلية أو الفتن أو العمليات الإرهابية .

3-2- استثناءات تنطبق على بعض الأخطار[31]:

- استثناءات تنطبق على الأخطار:
- الأضرار اللاحقة بالمركبة (حادث إثر تصادم أو بدونه) .
- أضرار التصادم .
- السرقة .
- الحريق والانفجار .
- الدفاع والمتابعة .

لا ينطبق الضمان:

- على محتويات المراكب مع مراعاة الشروط المتفق عليها .
- على الأضـــرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها عندما تنقل المواد الســـريعة الاشـــتعال، المتفجرات، المواد المحروقة، إذا كان حدوث هذه الأضـــرار تفاقمها من فعل ذلك تلك المواد بيد أنه لا يؤخذ بعني الاعتبار عند تطبيق هذا الاستثناء، نقل الزيوت و البنزين المعدني أو المواد المماثلة لها عندما لا يتجاوز وزنها 500كلغ أو 600 لتر بما في ذلك كمية المحروقات السائلة أو الغازية الضرورية لتموين المحرك .
- على الأضـــرار التي تحدث أثناء الاختبارات أو المســـابقات أو المنافســـات الخاضـــعة طبقا للنظام المعمول به، لإذن مسبق تسلمه السلطات العمومية عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو مفوضا من أحدمها .

[31] عن رئيس مصلحة الحوادث الجسمانية، ماي ،2021.

استثناءات تنطبق على الأخطار:

- السرقة .
- الحريق والانفجار .

لا ينطبق الضمان:

- على الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الانتفاع والتلف .
- على مصاريف التصليح المستعجل ونفقات المرائب .
- تبقى مستثناة دائما من الضمان: المجوهرات، الأوراق النقدية والسندات والنقود والأشياء الثمينة .

استثناءات تنطبق على الأخطار:

- الأضرار اللاحقة بالمركبة (حوادث إثر اصطدام أو بدونه .
- أضرار التصادم .
- الدفاع والمتابعة .
- الضمانات التعاقدية لفائدة ركاب المركبة المؤمن عليها .

تطبق استثناءات رخصة القيادة المنصوص عليها وكذا سقوط الحق في الضمان من أجل القيادة في حالة السكر المنصوص عليها.

استثناءات تنطبق على الخطر:

- الدفاع والمتابعة .
- الاستثناءات على الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين بدون عوض على متن مركبة ذات عجلتين .
- الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على جميع المركبات .
- الأضرار الناتجة عن عملية شحن وتفريغ المركبة .
- وتستثنى أيضا من الضمان الغرامة الأصلية والجزئية وكذا المبلغ المدفوع فورا المحرر المحضر .

3-3 استثناءات تنطبق على الخطر ضمانات تعاقدية لفائدة ركاب المركبة المؤمن عليها .

تستثنى الحوادث:

- اللاحقة بالمؤمن لهم المنقولين، إذا لم يأخذوا مكانا داخل هيكل المركبة أو إذا تعلق الأمر بمركبة نفعية أو مركبة ذات عجلتين أو ثالث عجلات، إذا لم يستعملوا مكانا من الأماكن المجهزة من طرف الصانع .

- الواقعة أثناء الاختبارات أو المسابقات أو المنافسات الخاضعة طبقا للنظام المعمول به، لإذن مسبق تسلمه السلطات العمومية عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو راكبا أو مفوضا من أحدمها .

- المرتكبة عمدا من طرف المؤمن له أو بتحريض منه أو نتيجة خلل عقلي، صرع، سكتة دماغية، شلل، صمم، عمى، انفجار في الجدار الشرياني، الإغماء، الغشيان، الاحتقان، الإفراط في تعاطي المورفين أو غريها من المواد المماثلة .

- اللاحقة بأصحاب المرائب والأشخاص الممارسين عادة عملية السمسرة البيع والتصليح .

رابعا: تحديد القسط

تتبع شركات التأمين خطوتين أساسيتين لحساب قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر موضوع التأمين، وحسب ما صادق عليه المشرع الجزائري تتمثل هذه الخطوتين فيما يلي: الفصل الثالث دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمينات

الخطوة الأولى: تتم من خلالها حساب القسط الصافي"nette prime"

الخطوة الثانية: تتمثل في حساب المبلغ الذي جيب على المؤمن له أن يدفعه لشركة التأمين وهو ما يسمى بالقسط التجاري"commerciale prime"

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يتعرض المؤمن خسارة ودون تحقق ربح، بحيث يكون معادلا لقيمة الخطر من حيث احتمال وقوعه ومدى جسامته وحسب درجات تفاقم الخطر، والذي يتم تحديده على أساس التعريفة وهذا من خلال الإحصائيات

المتحصل عليها من عملية المعاينة وعلى هذا الأساس نحصل على قيمة الخطر بنسبة في بادئ الأمر ثم يتم تحويلها لقيمة حقيقية

بالإضافة إلى عوامل أخرى تتدخل في الاعتبار وهي[32]:

1-مبلغ التأمين: حيث كلما زاد مقدار مبلغ التأمين كلما زادت قيمة القسط .

2- مدة التأمين: عادة تقاس مدة التأمين سنة ولذا إذا زادت عن سنة تتزايد قيمة القسط .

3- سعر الفائدة: المؤمن يستثمر القسط المدفوع قبل وقوع الخطر ولذا يخفض نسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها من الفوائد .

فإذا كان القسط الصافي يمثل غطاء الخطر، فإن هناك عناصر خارجية أخرى "علاوة القسط" تأخذ في الاعتبار عند تقدير القسط التجارية وهي كالتالي:

نفقات الإدارة وهي كل المصاريف التي تتحملها شركة التأمين في سبيل مزاولتها مشروع التأمين و تشمل عدة عناصر منها:

- أجور ومرتبات العاملين.
- مصاريف الخبراء .
- مصاريف الاستغلال .
- مصاريف العقد وتدخل ضمنها مبلغ ورقة عقد التأمين"police de coût"

نسبة الربح: إن شركة التأمين هي مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح و لذا تدخل نسبة من الربح في مقدار القسط .

الضرائب: إن النشاط الذي تقوم به شركة التأمين تخضع من خلاله للضرائب اليت تفرضها الدولة حيث تلتزم بأدائها كما أنها تقع على عاتق المؤمن له .

كما تأخذ هذه النسبة من القسط الصافي وتتمثل هذه الضرائب في TVA:الرسم على القيمة

المضافة: و تكون بنسبة 50%من قيمة القسط الصافي .

[32]ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، ص92- 91

1- طرق حساب القسط الصافي:

حساب قسط التأمين نختار بين طريقتين، طريقة معدل الخسارة وطريقة التوقع الرياضي حيث تختلف الطريقة المستعملة باختلاف نوع التأمين، كما تتبع طريقة معدل الخسارة في التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض بينما تستخدم الأخرى في أنواع التأمينات الأخرى .

1-1- طريقة معدل الخسارة:

هي نسبة قيمة الخسارة الناتجة عن وقوع خطر معين الى قيمة الممتلكات التي تعرضت لهذا الخطر لذا يجب جمع البيانات الإحصائية عن قيم الممتلكات التي عرضت للخسارة في الماضي بسبب ذلك الخطر وقيم هذه الخسارة وبقسمة مقدار هذه الخسارة على قيمة الممتلكات ينتج ما يسمى بمعدل الخسارة بسبب هذا الخطر.

معدل الخسارة[33] = قيمة الخسائر الناتجة عن وقوع خطر معين / قيمة الممتلكات التي تعرضت لهذا الخطر.

وحتى تكون التوقعات والحسابات المبينة عليها "معدل الخسارة "قريبة من الحقيقة يجب أن تكون الإحصائيات المتبعة دقيقة الامر، كما تكون بين فترة وأخرى .

مثال: ولتوضيح معدل الخسارة نفرض أن الإحصائيات الدقيقة دلت على أن مبلغ الخسارة بسبب الحريق في منطقة ما في سنة ما كانت 51ألف دينار وأن قيمة الممتلكات التي تعرضت للحريق في تلك المنطقة في ذلك الوقت كانت 17 مليون فإن معدل الخسارة بسبب الحريق في تلك المنطقة كان :

0.003=170000000/51000 هي تعبر عن نسبة من قيمة الممتلكات التي تعرضت للحريق في تلك المنطقة لذا فإن القسط الصافي الذي يترتب على أي مؤمن له يرغب في التأمين ضد الحريق في ذلك البلد على ممتلكات متشابهة سيكون بمعدل 7%من قيمة هذه الممتلكات فإذا أراد أن يؤمن على ممتلكات قيمتها 250 ألف دينار فإن القسط

التأمين الصافي يكون0.007 " 7% "من قيمة تلك الممتلكات أي :

[33]زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر، عمان 1998،ص38.

دينار 750=250000*7%

و كما سبق الذكر أن المؤمن له لا يدفع القسط الصافي .

1-2- طريقة التوقع الرياضي:

تعتمد هذه الطريقة على نظرية الاحتمالات في الإحصاء وتستخدم هذه الطريقة في التأمينات التي تحدد فيها مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند تحقق الخطر موضوع التأمين في عقد التأمين .

ولتطبيق هذه الطريقة جيب معرفة حدوث الخطر موضوع التأمين وتكون معادلة التوقع الرياضي كما يلي:

التوقع الرياضي = مبلغ التأمين × احتمال حدوث الخطر موضوع التأمين

ولكن القسط الصافي في هذه الطريقة لا يساوي معادلة التوقع الرياضي فقط القيمة الحالية للتوقع الرياضي

والتسديد يكون في شكلين إما :

- نقدا .
- أو عن طريق شيك بنكي .

وتختلف الإجراءات الحالتين :

- **حالة الدفع النقدي:** يقوم أمين الصندوق بجمع المبالغ ثم يقوم بإيداعها في البنك ويتحصل على إشعار دائن يتمثل في الإيداع النقدي .

كما يقوم امين الصندوق بتصويره صورة مطابقة للأصل من هذا الإشعار ويرسل الأصل مع وثيقة تدعى إجراء مالي الى مصلحة المحاسبة والمالية ويحتفظ بالنسخة الأخرى لديه .

- **حالة الدفع بشيك:** تنقسم هذه الحالة إلى حالتين:

حالة المبلغ الموجود في الشيك غير ضخم: يقوم أمني الصندوق (القابض) بجمع الشيكات بحسب أهمية المبالغ الموجودة ويلصقها بجدول تسليم الصكوك التي تكون في ثالث نسخ ويأخذها إلى البنك الخارجي الجزائري التي يقوم بالمصادقة عليها ويحتفظ البنك بنسخة ونسخة ترسلها مصلحة المحاسبة الى الإعلام الآلي يتم إدخال معلوماتها في الإعلام الآلي .

حالة كون مبلغ الشيك ضخم: يقوم امين الصندوق بأخذ ذلك الشيك الى مركز الوكالة مباشرة

المطلب الثاني: الدراسة المسندية لإجراءات التأمين

إن عملية التأمين للسيارات تمر بمجموعة من الإجراءات وهذه الإجراءات مصحوبة بوثائق مستندية سنتطرق إليها من خلال وصفنا الكتابي لهذه الوثائق من خلال مرحلة الإنتاج وتعويض الأضرار.[34]

أولا: مرحلة الإنتاج.

1- المستند الأول: عقد تأمين السيارات

هناك ثلاث نسخ من عقد التأمين السيارات حيث تعطى ثالث نسخ إلى امين الصندوق الذي يقوم بالاطلاع عليها و يستلم الأموال من الزبون أي المبلغ الواجب الدفع مقابل التأمين ثم يقوم بالمصادقة عليها و يعطي:

- نسخة للزبون (النسخة الأصلية) .
- نسخة مصلحة السيارات
- يرسل نسخة إلى مصلحة المحاسبة.

وفي نفس الوقت هناك مستندا آخر يتم إصداره وهو شهادة معاينة السيارات من نسختين .

- نسخة للوحدة (النسخة الأصلية)
- نسخة للوكالة .

2- المستند الثاني: معاينة ودية لحادث السيارة

[34] عن وكالة الشركة الجزائرية للتأمينSAA ،المسيلة، ماي،2015

يقوم أمين الصندوق بإصدار إشعار تسديد من أربع نسخ بحيث:

- نسخة ترتب في المصنفة وتبعث إلى الوحدة (النسخة الأصلية.)
- نسخة تبقى في دفرت إشعارات.
- نسخة للزبون.
- نسخة للمقوم أو الخبير.

ثانيا: مرحلة تعويض الأضرار

المستند الأول: فتح ملف للحوادث المادية أو للحوادث الجسمانية ويسمى بملف الأضرار ويكون ملف الضرر للحوادث الجسمانية لونه احمر وملف الضرر للحوادث اللامادية يكون لونه أصفر .

المستند الثاني: تستلم مصلحة السيارات التصريح بالضرر من طرف الزبون في ثلاث نسخ .

بعد مقارنة الضمانات وفحص السيارات يقوم الموظف بالمصادقة على التصريح بالضرر فيحتفظ بنسختين من ملف الأضرار وتقدم نسخة للزبون الذي بدوره يقدمها للخبير إعداد التقرير الذي يكو ن بعد فحص السيارة ومقارنة الواقع مع ما هو مدون في التصريح بالضرر، ويكون التقرير في ثالث نسخ .

يرسل الخبير تقريره إلى مصلحة السيارات التي تقوم على أساسه بإعداد رسالة احتجاج من نسختين .

تقوم مصلحة السيارات بتكوين ملف الضرر المتكون من :

- التصريح بالضرر .
- تقرير الخبير .
- رسالة احتجاج .

انطلاقا من ملف الضرر تقوم مصلحة السيارات بتسجيل كل الأضرار المصرح بها .

➢ تقوم مصلحة السيارات بإرسال الملف إلى شركة التأمين الخصم (الطرف الآخر) اليت تقوم بفحص الملف، وإذا قبلت دفع المبلغ المحدد ترسل وصل تعويض في ثلاث نسخ مرفقة برسالة متابعة من نسختين .

➢ بعد المراقبة يتم إعادة للطرف الآخر نسختين من وصل التعويض ونسخة من رسالة المتابعة، في حين يتم الاحتفاظ بالنسخة الباقية من وصل التعويض ورسالة المتابعة في انتظار التسديد.

➢ يقوم الطرف الآخر بإرسال الشيك مع نسختين من وصل التعويض فتقوم مصلحة السيارات بفحص ومراقبة المبالغ ثم تعيد نسخة من وصل التعويض إلى الطرف الآخر وتحتفظ بنسخة عندها .

➢ يرسل الشيك إلى امين الصندوق الذي يقوم بإعداد وصل الاستلام في أربع نسخ، حيث يرسل النسخة الأصلية إلى مصلحة السيارات والنسخة الثانية يرسلها إلى مصلحة المحاسبة، كما يقوم بترتيب النسخة الثالثة في الرتابة وتبقى النسخة الرابعة في دفتر وصلات الاستلام .

➢ تقوم مصلحة السيارات بإعداد أمر بالدفع ترسله الى مصلحة المحاسبية .

➢ يرسل ملف الضرر إلى مصلحة المحاسبية وبعد فحصه ودراسته تقوم هذه الاخيرة بإصدار شيك وإعطائه للزبون .

➢ بعد عملية التسديد تقوم مصلحة المحاسبة بإرسال ملف الضرر والأمر بالدفع إلى مصلحة السيارات وذلك لفتح سجل الأضرار المسددة .

➢ في حالة رفض الطرف الآخر تسديد الضرر يرسل إلى مصلحة السيارات تصريح زبونهم بالضرر ورسالة متابعة تبني سبب الرفض .

➢ يتم في مصلحة السيارات مقارنة تصريح الزبون بتصريح (زبونهم بالضرر) الطرف الآخر ثم تعد رسالة اقتراح في نسختين، ترسل واحدة للطرف الآخر ويحتفظ بالنسخة الثانية في ملف الضرر .

➢ في حالة قبول الطرف الآخر الاقتراح، يقوم بإرسال رسالة قبول مع الشيك، أما في حالة الرفض يبقى الملف عالقا إلى حين إيجاد حل هنائي له(للملف) في إطار تصفية الملفات العالقة بين وحدات شركات التأمين.

المبحث الثالث: إجراءات التعويضات بعد وقوع الأضرار

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والفصل في الدعوتين الجزائية والمدنية قبل التعرض للتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية والتي تحصل بسبب حوادث المرور.

نتطرق باختصار للإجراءات والآثار التي تترتب عن حوادث المرور من الناحيتين الجزائية والمدنية. فالحوادث بصفة عامة تنقسم إلى نوعين: حوادث مرور مادية وجسمانية .

أولا: حوادث المرور المادية:

وهي الحوادث التي تنتج عنها أضرار مادية للغير مثل تحطيم بعض أجزاء السيارة أو دهس حيوان في الطريق أو تسبب الشاحنة في تحطيم زجاج واجهة محل التجاري. . . الخ

في كل هذه الحالات وما شـــاهبها لا تتدخل الســـلطة العامة ويقتصـــر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث والذي يضمن هوية المتضرر ماديا. ويقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التســـوية الودية. وفي حالة عدم تســـوية النزاع وديا أمام شـــركة التأمين فعلى الطرف المضرور ماديا إنشاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها .

ثانيا: حوادث المرور الجسمانية:

وهي الحوادث التي لا تصيب المضرور وعائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو برت عضو من أعضائه فيبقى عالة يتحمله المجتمع أو يتوفى ويرتك أولاده القصر يتحملهم المجتمع، وهذا فضلا على أن الحوادث تؤدي بالضرورة إلى خسارة مادية تضر بالأفراد والمجتمع إذ أن الحوادث تتسبب في تحطيم الحافلات والشاحنات والسيارات إلحاق أضرار بالجسور والطرق والغابات .

ولذلك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضـــا للجزاء. وفي نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي تســبب له الضـــرر وينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعوض هذا الضرر المدني .

ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة السائق المتسبب في الحادث؟

1- الفصل في الدعوى الجزائية والمدنية :

1-1- الفصل في الدعوى الجزائية:

بمجرد وقوع الحادث الجسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محاضر تبين فيه مكان الحادث والمتسبب فيه والضحية أو الضحايا والوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني عنها، وترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية في حالة الجرح الخطأ .

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث والتي تكون حررته بعد إجراء التحقيق في الأضرار ومعاينتها وفقا للمرسوم رقم 80-15الصادر في1980/02/16.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية والوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجرمية و ويحرك الدعوى العمومية ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان الضحية توفي إثر حادث تهمة القتل الخطأ و كذلك إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاث أشهر أو أصيب بعاهة دائمة (تهمة جنحة الجرح الخطأ).

وإما أن يحيل القضية إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاث عملا بالمادة 442 من قانون العقوبات و بإحالة القضية على قسم الجنح و المخالفات ينتهي دور النيابة في التصرف في القضية و تصبح المحكمة هي صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهم .

1-2- الفصل في الدعوة المدنية :

إن الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية المختصة أساسا بها، لاسيما وإن هناك حالات تحتفظ فيها النيابة أوراق القضية المتسبب في الحادث مثال وكذلك حالات الحكم بالبراءة التي تجعل المصاب أو ذوي حقوقه يلجؤون إلى المحكمة المدنية وهنا نميز بين حالة حفظ أوراق القضية من طرف النيابة وحالة الحكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة .

2- ضمان المؤمن للأضرار الناشئة عن حوادث السيارات:

شـركة التأمين هي الملزمة أسـاسـا بدفع التعويضـات للمتضـررين بسـبب حوادث المرور إلا في الحالات المستثناة بحكم القانون أو بموجب العقد: لقد جاء في المادة 7 من الأمر رقم 74-15 بأنه يتخذ مرســـوم بناء على تقرير وزير المالية فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بمدى شـــمولية عقد التأمين والاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ثم حدود أثار العقد .

في 1980/04/16صدر المرسوم رقم 80-34المتعلق بشروط تطبيق إلزامية التأمين التي تأسست بموجب الأمر 74-15 على تعويض الأضـرار الجسـمانية والمادية التي تحصـل بسـبب المرور أو بغيره وهي :

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي نستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات .

يتضح من هذه المادة أن المشرع ربط بين إلزامية تامين المركبات وبين التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات وتوابعها والمواد التي تستعملها أو تنقلها، وسواء حصـل الضـرر بسـبب المرور أو بسبب آخر كان تحترق السيارة نتيجة خلل كهربائي أثناء تصليحها وهي أمام محل تجاري أو بناية فتسبب في اندلاع النيران بالمبنى أو المحل تترتب عنه أضرار لمالك المحمل أو للسكان .

والضـرر الجسماني ما هو إلا نوع من الضـرر المادي الذي يصـيب الشـخص وعليه فإن المؤمن لا يضـمن الأضـرار التي يسببها المؤمن للغير فحسب، ولكن يضـمن أيضـا الأضـرار اللاحقة بالمؤمن له أو المتســـبب في الحادث ويلزم بدفع التعويض له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة العجز الذي يفوق50% وهذا بغض النظر عن توفر أو عدم توفر أركان المسـؤولية المدنية بل حتى لو كان خطأ المضـرور ثابتا مثل السـائق الذي يتجاوز السـرعة المحددة و ينحرف بسـيارته خارج الطريق فتنقلب به و يتوفى على إثر الحادث. فذوي حقوقه يســتفيدون من التعويضـــات المقدرة عملا بأحكام أمر 74-15.في حين أنه طبقا للمادة 2 من المرسوم 80-34 لا يضـمن المؤمن إلا المسـؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضـرار المادية المسـببة للغير وعليه فذوي حقوق الضـحية في المثال السـابق لا يعوضـون، لأنهم ليسـوا من الغير وليس هناك من هو مسؤول عن الحادث إلا الضحية نفسه. هذا ما نستخلصه من المادة 2 السالف ذكرها والتي تقضـي بأن يضـمن المؤمن دون حصـر المبلغ التبعات المالية المنجزة عن المسـؤولية المدنية التي تترتب

عن المؤمن له عن الأضـرار المادية المسـببة للغير مع الملاحظة أن المادة 2 من المرسـوم 80-34 إن كانت متعارضة مع المواد المتعلقة بالتعويض عن الضرر الجسماني فإنها غير متعارضة مع أحكام الأمر المتعلقة بالتعويض عن الضرر المادي الذي يقتصر على الأضرار التي تصيب السيارات فحسب حيث لا يغطي المؤمن في هذه الحالة الأخيرة الأضرار التي يسببها المؤمن له للغير .

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات

1- التعويض عن الأضرار الجسمانية:

1-1- العناية الطبية وتوابعها أو تعويض مصاريف العالج الطبي :

تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد للمدة أو تحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك أن للمصاب الحق في :

- قيمة الآلات والأجهزة والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته.
- مصاريف النقل والإسعاف الطبي وما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور شريطة تقديم الوثائق الثبوتية
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية في حدود الضمانات المنصوص عليها في الشروط الخاصة وتشمل :
  - مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان ومساعديهم .
  - مصاريف الأجهزة وترميم الأعضاء الاصطناعية .
  - مصاريف سيارة الإسعاف .
  - مصاريف الحراسة ليلا ونهارا .
  - مصاريف النقل للذهاب عند الطبيب حينما تقتضي ذلك حالة القضية .

في حالة عجز الضحية عن دفع هذه المصاريف يمكن بصفة استثنائية أن يمنح له المؤمن تكفلا .

عند الاقتضاء تأتي التعويضات المستحقة بموجب الضمانات السابقة كتكملة لنفس التعويضات أو الأداءات التي يمكن أن يحصل عليها المؤمن له من نفس الأضرار من الضمان الاجتماعي أو أي نظام

احتياط جماعيا أو بموجب عقد تأمين سابق لهذا العدو لذلك دون أن يحصل المؤمن له من المؤمن على مبلغ يتجاوز المصاريف الباقية على عاتقه .

1-2- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

عندما يطرأ حادث مرور يكون على المسؤول المدني أو ضامنه المؤمن دفع التعويض اليومي للمضرور ويبدأ حساب أيام العطلة عن العمل من اليوم الأول لتوقف المضرور عن عملها أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل أثر الحادث ويستمر خلال كل فترة العجز المؤقت التي تسبق إما الشفاء أو برئ الجروح أو تحديد العجز الدائم ويستمر في حالة الانتكاس والتفاقم. ويعادل التعويض عن العجز المؤقت نسبة 80%من الأجر اليومي أو الشهري للمصاب أو دخله المهني إن كان يمارس حرفا أو مهنة حرة. أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إذا كان المضرور بطال وتدفع التعويضات الواجبة الأداء دفعة واحدة سواء عن طريق التسوية الودية بني المصاب والمؤمن أو تحديد التعويضات من طرف المحكمة .

وتثبت مدة العجز المؤقت عن العمل بشهادة أو شهادات طبية مسلمة من المؤسسات والمصالح الصحية المؤهلة .

قاعدة الحساب الخاص بالعجز المؤقت تتمثل في ضرب مرتب أو دخل المضرور في النسبة المئوية 80% تقسيم مائة .

1-3- التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

يرتب عن حادث المرور في بعض الأحيان، عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل، ففي هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا عن العجز يؤدى له دفعة واحدة أو في شكل إيراد أو بيع، أما فيما يتعلق بنسبة العجز فإن تحديدها يكون على يد طبيب مختص ويحرر هذا الأخير شهادة (تقرير) إثر فحص المصاب. يوصف فيه حالة المصاب ويقدر عند الاقتضاء مدة العجز المؤقت والعجز الدائم الجزئي .

كما يشار في التقرير إلى المعاينات التي تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى للإصابات. أيضا جديد فيه عند الاقتضاء تاريخ الجبر ويحدد نسبة العجز الدائم .

وفيما يتعلق بالأجر الذي يحسب على أساسه التعويض وهو الأجر المرجعي والذي يحدد على أساسه التعويض وهو الأجر المرجعي والذي يحدد على أساس الأجر المتوسط الذي تقاضاه المصاب خلال الاثنتي عشر شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب الحادث أو دخله المهين خلال نفس المدة والصافي من التكاليف والضرائب دون أن يجتاز المبلغ السنوي المتخذ كأساس لمنح التعويض 24000دج .

أما إذا لم يعمل المصاب خلال هذه الفترة فإن كيفيات تحديد الأجر الذي يتخذ أساسا حساب التعويض. في هذه الفرضية يحدد على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

1-3-1- قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي :

إن مبلغ التعويض ينتج من ضرب قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المرجعي للمصاب (المضرور) بنسبة العجز الجزئي أو الكلي فمثال لو حدد الدخل المرجعي 23900دج وكانت نسبة العجز 50% لكان مبلغ التعويض .دج 86500 =50 ×1730

1-3-2- مراجعة نسبة العجز :

بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقراري، مكن لمن له مصلحة مشروعة سواء كان المصاب أو المؤمن له أن يطلب مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب أو في حالة تخفيفها أوفي حالة الشفاء .

هذه المراجعة تتم عن طريق المحاكم العادية بعد الاطلاع على رأي الخبير الطيبي أو الخبراء المختصين بتحديد الحالة الصحية للمصاب ونسبة عجزه عند الاقتضاء .

1-4- التعويض في حالة الوفاة:

إذا نجمت عن حادث المرور وفاة الضحية فإن ذوي حقوقها يتقاضون تعويضات في مجيع الحالات ومهما كان سبب الحادث، ويحدد التعويض الكلي أي رأس مال التأسيسي على أساس ضرب قيمة النقطة المطابقة لدخل الضحية خلال الاثنتي عشر شهرا والتي سبقت الحادث في مائة تطبيقا للجدول .

مثال: كان دخل المتوفي 14500دج. رأس مال التأسيسي يساوي 1260× 100= 12600 وهذا يعتبر أدنى تعويض يمنح لذوي الحقوق إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد في حالتين :

الأولى: حالة ترك الضحية يتامى قصر .

الثانية: حالة تجاوز مبلغ التعويض رأس مال التأسيسي للإيراد 300000دج و لو أن هذا المبلغ أصبح بسيط نظرا للتضخم المالي و من غير المنطقي أن يصبح في شكل إيراد لذوي الحقوق.

1-5- التعويض في حالة وفاة ولد قاصر :

التعويض في حالة وفاة الأولاد القصـــر الذين لا يثبت تعاطيهم نشـــاطا مهنيا، يؤدى لوالديهم أو لوصيهم الشرعي تعويض على النحو التالي:

- الولد البالغ من العمر من يوم واحد إلى ست سنوات 5000دج .
- الولد البالغ من العمر 6سنوات الى 21سنة 10000دج .

يضاف إلى التعويضات المحددة في حالات الوفاة مصروفات الجنازة التي يقدرها القاضي، وتجدر الملاحظة إلى أن التعويض المقرر للشـباب الذين لا يتعاطون نشـاطا مهنيا، يعتبر هزيلا ولا يتماشـى إطلاقا مع جسامة الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق الوالدين بسبب وفاة ولدمها إثر حادث المرور، إذا لم نقل أن التعويض المقرر يمس بقيمة الإنسان ذاته .

1-6- التعويض عن الضرر الجمالي:

إن الجراحة إجمالية التي يستلزمها الضرر الاجمالي تعوض بدون تخفيض في حدود 2000دج إذا استلزمت الجراحة إجمالية مبلغ يفوق 2000دج و لغاية 10000دج كحد أقصى، فيحتمل المؤمن نسبة 50% دون أن يتجاوز التعويض الكلي 6000 دج ؟ وهدا التعويض يدخل ضمن الأضرار الجسمانية لأن الجروح الواقعة على الوجه مثال أو على أي جزء من الجسم تشكل في يومنا هذا أضرار تستحق التعويض لا من أجل عمليات الجراحة إجمالية فحسب بل بسبب الضرر الذي يصيب الضحية.

كذلك ما يعرف بالضـرر الترفيهي الذي يتمثل في حرمان المصـاب من عدم القدرة على ممارسـته بعض هواياته المختلفة على الصـعيد الثقافي والاجتماعي كالنشـاطات الترفيهية أو الرياضـية غير المهنية وهذا

النوع من الضرر قد يعطي المصاب حق الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله أو منحه تعويضا بمعزل عن تعويض العجز الدائم أو المؤقت عن العمل

2- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية:

2-1- الضرر المادي:

إن الضـرر املادي هو إخلال بمصـلحة المضـرور ذات قيمة مالية وقد يكون الضـرر إخلال بحق شـخصـي للمضـرور كحقه في التمتع بأمواله المنقولة أو العقارية فالاعتداء على مال الغير بالتهديم أو التحطيم أو الاتلاف أو الحريق، يلحق أضـرار بالذمة المالية لهذا الغير مثل حوادث المرور التي تتسـبب في تحطيم السيارة كليا أو جزئيا .

تحديد التعويض عن الضرر المادي :

إن التعويض عن الضـرر المادي مقتضـاه أن يدفع المؤمن أو المسـؤول المدني مبلغ التعويض للمضـرور عند تحقق الخطر على أن يكون هذا التعويض في حدود مقدار الضـرر الذي لحق بالشـيء حمل الضـرر وعلى ذلك فإن التعويض الذي يلتزم به المؤمن في تأمين السـيارات أو الذي يلتزم به المسؤول عن إحداث الضرر يحدد قيمة الضرر الناشئ عن الحادث بحيث يتعين ألا يزيد هذا المبلغ عن قيمة الضرر الناتج عن الحادث، إذ لا يجوز أن يكون تحقق الخطر نتيجة الحادث وسيلة لإثراء المضرور سواء كان المؤمن له أو الغير.

والعربة في تقدير الضـرر بقيمة الشـيء المضـرور أو جزء منه تبعا الى ما إذا كان هالكه كليا أو جزئيا وقت وقوع الحادث سـواء زادت هذه القيمة أو نقصـت عن قيمة الشـيء وقت الشـراء أو إبرام عقد التأمين والقيمة، التي تأخذ بعين الاعتبار هي القيمة السائدة في السوق الوطنية حسب الأسعار الرسمية كما تدخل في حساب مبلغ التعويض مبيع الأشياء اليت تعرضت للتلف بسبب الحادث. وكذلك مدة تعطيل السيارة بسبب التصليح لاسيما إذا كانت شاحنة أو حافلة أو سيارة أجرة .

والتعويض إذا لم يكن مقدر في العقد بنص القانون كما هو الحال في حوادث السـيارات يتولى القاضي تقديره ويناط هذا التقدير بعنصرين قوامهما ملحق المضرور من خسارة.

ويعتبر الضـرر المادي أكثر الأضـرار قابلة للتقدير. بعكس الأضـرار الجسمانية التي وضـعت لها قاعدة قانونية مسبقة لحساب التعويض المستحق حسب كل حالة. أيضـا المؤمن لا يضـمن الا المسؤولية المدنية للمؤمن له في الأضرار المادية بعكس الجسمانية التي يضمنها المؤمن في جميع الحالات ،ما عدا المستثناة منها .

كما أن الملزم يدفع التعويض عن الأضـــرار المادية هو إما المؤمن إذا كان الضـــرر مغطى بعقد التأمين و إما المسـؤول المدني المتسـبب في الضـرر في الحالات الأخرى، و لا يمكن مطالبة الصـندوق الخاص بالتعويضـات بدفع مبلغ التعويض عن الأضـرار المادية، لأنه غير ملزم الا بالتعويضـات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم .

2-2- الضرر المعنوي:

من أمثلة المسـؤولية عن الضـرر المعنوي في نطاق المسـؤولية التقصـيرية، الضـرر المعنوي الذي يصيب عاطفة وشعور وحياة الوالدين اللذين يتأملان بسبب موت ولدهما إثر حادث مرور، وكذلك الضرر المعنوي الذي ينتج عن إصـابة جسم المصـاب بجروح أو بعاهة دائمة أو فقد عضـو من أعضـائه يجعله يشـعر بالنقص والألم طيلة حياته، وهذا النوع من الضـرر المعنوي لا يقتصـر على المصـاب فحسـب بل يتعداه ليشمل أقاربه ولاسيما زوجته.

ومن الأضـرار المعنوية أيضـا الضـرر الذي يصـيب الشـرف والاعتبار والعرض مثل القذف والشـتم وفتك العرض .

والضـرر كما سلف ذكره قد يكون ماديا، يصـيب الشـخص في جسمه أو ماله و يؤثر في حقه أو في مصـلحة مالية، وقد يكون الضـرر معنويا يصـيب الشـخص في عاطفته أو كرامته أو سمعته وقد يصـحب الضـــرر المادي ضـــررا معنويا كما لو قتل الأب أو الزوج فرتبت على ذلك نقص الموارد المادية لأهله (ضرر مادي) وحزنهم لفراقه(ضرر معنوي)

ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا لترتب المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض ولكن يشترط في الحالتين أن يكون الضرر مباشرا ومحققا. غير أنه إذا كان الضرر المعنوي الناشئ عن المسؤولية المدنية بصفة عامة والتي لا يكون التعويض فيها مقدرا في العقد أو في القانون .

ونميز بين الضرر المادي والضرر الجسماني، وبين الأضرار الجسمانية التي تستوجب التعويض. كما حدد مبلغ التعويض في بعض الحالات ووضعت قواعد مضبوطة لحساب التعويض الواجب أداؤه للمضرور من ثم يمكن افتراض أن التعويض عن الضرر المعنوي يدخل ضمن التعويض عن الضرر الجسماني .

المطلب الثالث: دفع التعويض

يدفع التعويض على حسب ما حدد في العقد وطبقا مبدأي التعويض والنسبية ويحدد مبلغ التعويض على حسب قيمة الخسارة الفعلية المحققة والمبلغ المؤمن به .

الأقساط" وقيمة الشيء: الموضوع التأمين عند الخسارة إذ يكون على النحو التالي:

قيمة التعويض = قيمة الخسارة الفعلية × المبلغ المؤمن به/ قيمة الشيء موضوع التأمين

ويمكن أن تفسر التعويضات المقدمة إلى الشخص المتضرر (المؤمن له) وفق الأرقام التالية وتكون الأضرار حسب الفروع كما يلي:

الجدول رقم (04): تعويض لفرع السيارات لسنتي 2014 و 2020

الوحدة: ملف أو رقم المكتب

السنوات	المخزون الاول	المصرح به	التسويات	المخزون الجديد
2014	7696	5447	5644	7499
2020	208	444	470	170

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) والشكل أدناه ما يلي:

- بلغ **المخزون الأول** في سنة 2014 وصل إلى 7696 ملف في حين بلغت في سنة 2020 208 ملف.
- بلغت الملفات **المصرح بها** سنة 2014 5447 ملف، في حين صرح بـ 444 ملف سنة 2020.
- تمت تسوية 5644 ملف في سنة 2014، بينما سوي 470 ملف سنة 2020.
- بلغ المخزون الجديد سنة 2014 7499 ملف، بينما بلغ المخزون في سنة 2020 170 ملف .

الشكل رقم (02): أعمدة بيانية توضح مقارنة في تعويضات فرع السيارات لسنتي 2014 و 2020

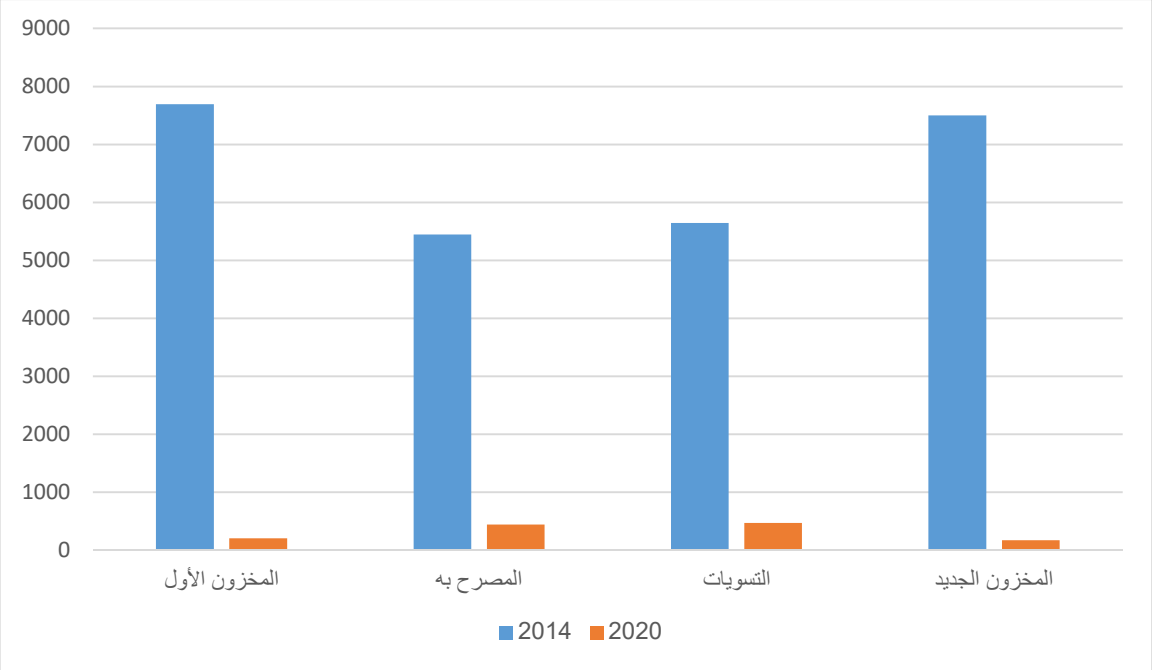

الجدول رقم (05): تعويض الأخطار المتعددة لسنتي 2014 و 2020.

السنوات	المخزون الاول	المصرح به	التسويات	المخزون الجديد
2014	99	141	103	137
2020	06	68	67	3

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) والشكل أدناه ما يلي:

- بلغ **المخزون الأول** في سنة 2014 وصل إلى 99 ملف في حين بلغت في سنة 2020 6 ملفات.
- بلغت الملفات **المصرح بها** سنة 2014 141 ملف، في حين صرح بـ 68 ملف سنة 2020.
- تمت تسوية 103 ملف في سنة 2014، بينما سوي 67 ملف سنة 2020.
- بلغ المخزون الجديد سنة 2014 137 ملف، بينما بلغ المخزون في سنة 2020 03 ملف.

الشكل رقم (03): أعمدة بيانية توضح مقارنة في تعويض الأخطار المتعددة لسنتي 2014 و 2020

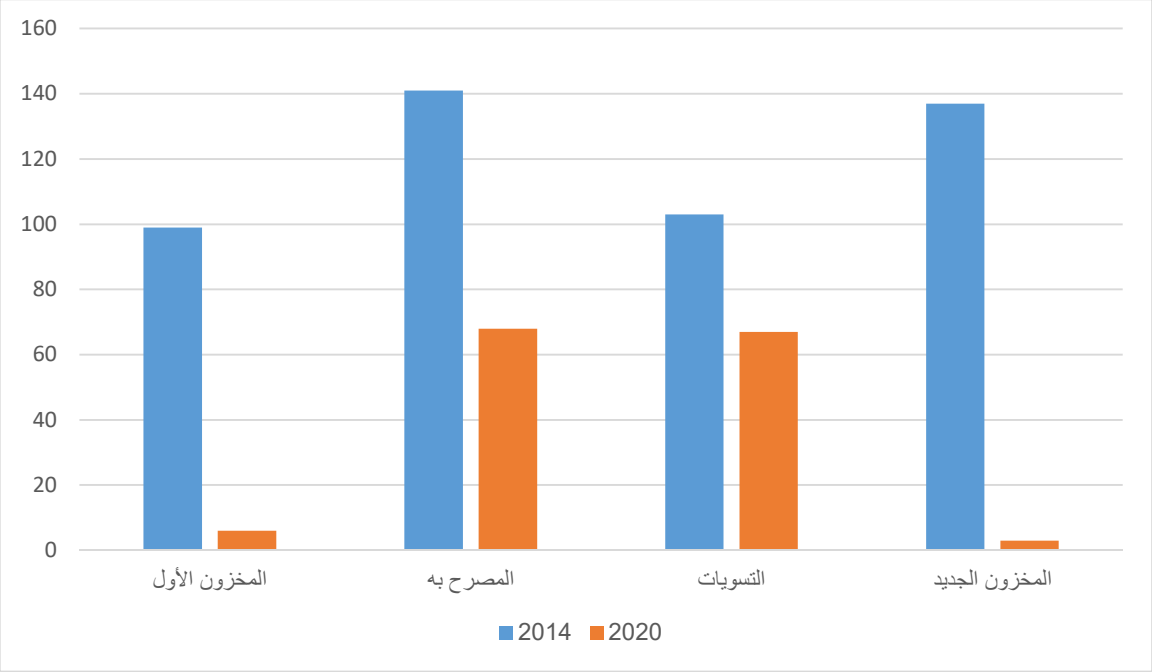

خلاصة:

من خلال هذا الجزء التطبيقي ودراستنا لهذه الحالة الخاصة بوكالة التأمين، بالنسبة لمصلحة تأمنين السيارات تعرضنا أولا إلى جانب من حياة الشركة الوطنية للتأمين الجزائرية SAA المتعلق بنشأتها ودراسة هيكلها، كما أننا تناولنا التأمين وكذا أهم الوثائق المتعلقة بالوكالة.

وقمنا بدراسة حالة تأمنين السيارات كمثال، وتابعنا هذه الحالة من لحظة قدوم المؤمن له للوكالة من أجل التأمين على سيارته ودفعه لقسط التأمين إلى غاية وقوع الحادث وتسوية وضعيته اجتاه الشركة أي التعويض له بالإضافة إلى المعالجات المحاسبية لمختلف العمليات من إنتاج وأضرار وتسوية التي تقوم بها الوكالة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

من خلال هذا البحث وبعد الانتهاء من دراسـتنا النظرية والميدانية يمكن في الأخير بلوغ جملة من الاسـتنتاجات منها ما هو نظري ومنها ما هو ميداني، كما تمكنا من تقديم بعض الاقتراحات والتوصـيات التي رأينا أنها تخدم المؤسسة التي وقعت عليها دراستنا.

أولا- النتائج

1.الاستنتاجات النظرية : تمكنا من تحديد مفهوم التامين ومؤسسات التامين في الجزائر والذي يهدف إلى تقديم الضـمان والأمان ضـد المخاطر التي لا يمكن توقعها، وقد تعرضـنا إلى أهم الشـركات الناشـطة في قطاع التامين وكذلك تطرقنا لخصائص وأركان عقد التامين وقد استخلصنا النتائج التالية :

- إن النشـاط التأميني هو أداة لحماية الثروات من المخاطر المتوقعة ويعتبر أيضـا عاملا مهما في تعبئة الادخار اللازم لتمويل عملية التنمية.

- إن التامين ومؤسسـة التامين يمكن دراستهم في قالب النظرية الاقتصـادية للخطر وعدم التيقن، ذلك أن التـامين هو عبـارة عن خـدمـة مؤجلـة والتعويض في عقد التـامين يعتبر أهم تعهـد يلتزم بـه المؤمن تجـاه المؤمن له وهذا في حالة تحقق الخطر.

- تعرض الشـــركات الناشـــطة في القطاع التأميني عدة منتجات تأمينية لكن إذا ما قارنها بما تقدمه الشـركات التأمينية في الدول المتقدمة نجدها محدودة وهو ما يلزم ويحتم على المسـيرين ببذل كل ما في وسعهم لخلق وتنويع منتوجات تتماشى واحتياجات السوق.

كما تمكنا من دراسـة محددات الإيراد في قطاع النامين حيث تعرضـنا إلى القسـط التأميني مفهومه ومكوناته ثم مفهوم التعويضات وأنواعها مرورا إلى التوظيفات وأنواعها .

2.الاستنتاجات الميدانية :

أوصـلتنا الدراسـة الميدانية التي أجريناها على الشـركة الجزائرية للتامين **(SAA)** إلى جملة من النتائج :

1- يستهدف التامين تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، وهو ما يجعل التامين يقوم على فكرة التعاون، وبالتالي نكون قد أثبتنا **الفرضـية الأولى** (التامين يقوم على فكرة التبادل والمساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، بغرض تحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم).

2- قد تخصـصـت الشـركة الجزائرية للتامين(**SAA**) في منتوج التامين على السـيارات والتامين على الأخطار البسيطة والتامين على الأشخاص أما باقي الشركات المكونة للقطاع التأميني، فقد تخصصت كل منها في منتوج من المنتجات التأمينية. وبالتالي نكون قد أثبتنا **الفرضـية الثانية** (تحتل الشـركة الجزائرية للتامين **(SAA)** مركز الصدارة في قطاع التامين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التامين).

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات

- العمل على تحفيز العمال معنويا وماديا من اجل تحسين نوعية الخدمة.
- العمل على التسريع في وتيرة تسوية التعويضات للمتعاملين الاقتصاديين أو الأشخاص المتضررين.
- العمل على نشـر الوعي والثقافة التأمينية من خلال الملتقيات والندوات والحصـص الإذاعية والتلفزيونية.
- العمل على تغيير بعض المصطلحات كتغيير مصطلح "التأمين على الحياة" بـ"التامين الادخاري.
- ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الزبائن من اجل كسب الثقة.
- العمل على تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية حتى يتم منع الخسائر المتعلقة بالأخطار التشغيلية.
- العمل على إصدار منتوجات جديدة مثل "التامين على خيانة الأمانة" و "تامين الشبكات السياحية" و"التامين الصحي".

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر.

2. بن يونس زينب، عثماني عزيزة، قطاع التأمين في الجزائر– الوقائع والتحديات– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة المسيلة،2017–2018.

3. تونسي فتيحة، دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر فترة (2017/2011)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر رفي العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019–2020.

4. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة المسيلة، 2011–2012.

5. دخوش سمية، جميات شافية، دور التأمين في تغطية الأخطار الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018–2019 .

6. زابي المختار، دور التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الزراعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2017–2018.

7. زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر، عمان 1998

8. سنجاق الدين نور الدين، أثر الأقساط والتعويضات المدفوعة والتوظيفات المالية على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 7، العدد 2 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2021.

9. صفاء عيش، مساهمة شركات التامين في دعم نشاط القطاع الفلاحي في المسيلة– دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ولاية المسيلة– للفترة 2006–2018، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد تأمينات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.

10. عمر بن حميدوش، مخاطر تطور حجم التعويضات في ظل ثبات مردودية التوظيفات المالية في شركات التأمين، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 8، العدد 2، جامعة البليدة، ديسمبر 2017.

11. غفصي توفيق، تحليل العوامل المؤدية لضعف طلب الأفراد على منتجات التأمين، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد 02، جامعة المسيلة.

12. فيروز جيرار، أهمية استثمار أقساط التامين في تحقيق ميزة الريادة في التكلفة والسعر الأدنى في شركات التأمين، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد10، العدد 20، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13. كريم جايز، أثر الطلب التأميني على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصاد، جامعة المسيلة، 2018-2019.

14. لعجال مروان، طيهار قدور، واقع التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال الفترة (2014-2016) ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد التأمينات، 2018-2019.

15. محمد عقبي، نصر الدين صحراوي، وقائع وافاق تأمينات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018-2019.

16. مداسي أمجاد، علواني فوزية، مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018-2019.

17. مرير إيمان، بن طلحة صليحة، دراسة قياسية لأثر أقساط التأمين والتعويضات على الملاءة المالية في صناعة التأمين الجزائرية للفترة (1992- 2018)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 6، العدد2، جامعة تندوف، أكتوبر 2020